
۱۷۸۲

المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح

زين الدين بن عزال المعبري الفنالي

المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح

لزين الدين القناني

زين الدين بن عز ال... المصري القناني

١

المصري القناني

المنهج الواضح بشرح احكام النكاح ،تاليف
المصرى ،زين الدين بن عزال ؟ كتب فى
القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا
٤٤ ق
١٥ س ١٤x٢١سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ

١- الاحوال الشخصيه ، الفقه الاسلامى واصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح احكام
النكاح

المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح

لزين الدين القناني

زين الدين بن عزال المصري القناني



المصري القناني

ولو وكل رجلاً لتزويج بنته فزوجها وبان موت الاب ولم يدر اكان بعد الموت او قبله فوجهان اصحهما صحة العقد بناء على تقابل الاصلين اهـ دميري

قال المصنف رحمه الله والمراد في كتبي بشيخنا الشهاب الدين ابن حجر الهيتمي وببعض اصحابنا الشيخ عبد الرؤف المكي وببعض الاصحاب الشافعي وبالقاضي القاضي حسين وبالامام امام الحرمين وبالشيخين النووي والرافعي فعرف الفقه

ه ه ه
ه ه
ه

هذا الكتاب منهج الواضح بشرح احكام احكام النكاح لشيخنا شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ زين الدين بن الشيخ عز الدين زين الدين المعبري الفناني مسكنا ومقبرا نور الله ضريحهم امين
ه

قال الواحدي اكثر استعمال العرب في الادميات الامهات وفي غيرهن من الحيوانات امات وجاء في الادميات امات بحذف الهاء وجاء في الادميات امات بحذفها وفي غيرهن بالاثباتها اهـ دميري

مسئلة ولو قدم رجل من موضع واتى قاضيا فقال اني مملوك لفلان فاعتقني مولاي بسنين ومولاي غائب ولم يشهد الشهود بعتقه ولم يكن بيده حجة اخرى انه مملوك ولا بد ان يحل القاضي بعقد فان زوج ذلك الرجل امرأة جاز نكاحها بقول اجتهادا من القاضي على المشهور وكذا الجامرية اهـ

مسئلة اذا كانت المرأة او نحوها معروفة بالفساد فقتلها انسان في حال الفساد دفعا جاز ولا ضمان عليه كقتل الصائل وان قتلها في غير حال الافساد وجهان اصحهما وهو قول الاذرعي لا يجوز لانه فعله ضمنها لان شرطها عارض والاصح انه يضمن والثاني قول القاضي حسين ولا ضمان فيها ويلحق بالفواسق الخمس من قتلها وكذا النووي اهـ

قال القرطبي اذا خرج من الانسان ريح كان نقض [illegible] وان كانت [illegible] اهـ دميري
ينقض من نوم المتمكن [illegible] والرجل [illegible] الضعيف [illegible] والكم
[illegible] الاعم [illegible] اهـ

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح
والصلوة والسلام على من هدانا الى المنهج الواضح وعلى اله
وصحبه المهتدين الى سبل الفلاح وبعد فهذا شرح لطيف
على كتابي احكام النكاح وسميته بالمنهج الواضح
بشرح احكام النكاح اسال الله الفتاح ان يجعلني من اولي
الفلاح بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ الحمد وهو الوصف
بالجميل لله على احسانه اي انعامه واشهد اي اعلم ان لا
اله اي لا معبود بحق الا الله تعظيما لشانه اي امره واشهد ان
محمدا عبده المؤيد اي المقوى بسلطانه اي تمام قدرته وقوته ورسوله
الداعي الى رضوانه صلى الله عليه وسلم اي رحمه رحمة مقرونة
بتعظيم وحياه بالسلامة من الافات وعلى اله اي اقاربه من بني هاشم
والمطلب وعلى اعوانه الذين نصروه صلوة وسلاما يحلهم اي
ينزلهم الله بهما دار امانه هي جنة الماوي وبعد اي بعد ما
تقدم فقد سالني بعض الاصحاب ان اؤلف كتابا حاويا اي جامعا

احكام النكاح من اركانه وشروطه والاداب اي سننه فاجبته
الى ذلك بعون الله الملك الوهاب اي كثير العطاء راجيا من رب
الارباب التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبل الخير
للصواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل والظفر اي الفوز
بجزيل الثواب اي عظيمه وسميته احكام احكام النكاح الاحكام
بكسر الهمزة مصدر احكم بمعنى الاتقان والاحكام بفتح الهمزة جمع حكم
مؤملا من الكريم اي الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه الفتاح الذي
يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده ان ينتفع به المهتدون الى سبيل
الفلاح ويجعلني يوم المآب اي الرجوع الى الله وهو يوم القيامة
من اولي اي ذوي النجاح اي الخلاص بالسلامة من الفزع الاكبر
ودخول الجنة بغير حساب واولي اي ذوي الالباب جمع لب وهو
العقل مقدمة الكتاب هي بكسر الدال وفتحها الجماعة التي
تتقدم الجيش ثم استعيرت لكل اول في ذكر ما ورد من الايات والاخبار
الدالة على ندب النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب اي ما حل
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي الجماع مع القدرة على المؤن
فليتزوج فانه اغض للبصر اي عن النظر الى امراة اجنبية واحصن للفرج
اي عن الزنا ومن لم يستطع اي لم يقدر مع احتياجه الى الجماع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للشهوة رواه البخاري و
مسلم عن عبد الله ابن مسعود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم اي يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى
رواه البيهقي عن ابي امامة الرهبنة التخوف كانت النصارى يترهبون
بالتخلي عن الدنيا وتحمل مشاقها وبترك التزوج حتى يخصي
بعضهم نفسه وقال صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي اي ديني
فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح رواه ابو يعلى عن ابن عباس
وقال صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف
الدين فليتق الله اي يحفظ في النصف الباقي رواه البيهقي عن انس
قال الطيبي فيه اعلام ان التزوج سبب لاستكمال نصف الدين
المرتب عليه تقوى الله وقال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المؤمن
بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة رواه ابن ماجه عن ابي امامة

قال

قال الطيبي انما جعل الشارع التقوى نصفين نصفا تزوجا
ونصفا آخر غيره وهو المعنى بالحديث المذكور آنفا وقال صلى
الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وهو ما ينتفع به وخير متاعها المراة
الصالحة رواه مسلم عن عبد الله ابن عمر وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك التزوج مخافة العيلة اي الفقر فليس منا رواه الديلمي عن
ابي سعيد وابو داود في مراسيله وقال صلى الله عليه وسلم ايما
شاب تزوج في حداثة سنه عج اي صاح شيطانه فاويلاه يا ويلاه عصم
مني دينه رواه ابن عدي عن جابر ابن عبد الله وقال صلى الله
عليه وسلم مكتوب في التورية من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم
يزوجها فاصابت اثما اي زنا فاثم ذلك عليه اي على الاب رواه
البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
رواه ابو داود عن ابن عمر واثبات بغضه تعالى المقصود منه زيادة
التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحلية ولما كان الطلاق ابغض
الحلال عند الله صار التفريق بين الزوجين احب الاشياء
عند عدو الله ابليس اللعين والعياذ بالله من شره وشر كيده تنبيه

ان النكاح اي التزوج سنة للتائق اي المحتاج للوطي القادر
على مؤنة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يوم للايات و
الاخبار المتفق منه وشرع من عهد آدم عليه السلام واستمر حتى
في الجنة وهو افضل من تفرغ للعبادة اي نوافلها لما تحصينا
للدين ولما فيه من بقاء النسل ولغيره اي لغير التائق القادر
مكروه لانتفاء الحاجة اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وللقادر
غير التائق مباح لكن التخلي للعبادة افضل منه وللتائق
غير القادر تركه اولى ويسن ان ينوي به اي بالنكاح السنة وصون
دينه لئلا يثاب عليه والا لم يثب عليه ولا يأثم بل هو من اعمال الدنيا
ويسن ان تكون المنكوحة دينة بان لا تكون فاسقة بنوع من المفسقات
وان كانت عفيفة عن الزنا لخبر تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها
ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي استغنيت
ان فعلت وولودا ودودا لخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر
بكم الامم يوم القيامة ويعرف ذلك في البكر باقاربها وعاقلة اي
ذات عقل اكتسابي غريزي عشرتها وبكرا لخبر عليكم بالابكار فانهن

اعذب افواها اي الين كلاما وانتق ارحاما اي اكثر اولادا وارضى
باليسير من العمل اي الجماع الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض
ونسيبة اي معروفة النسب الحيوي الصفات الحميدة لخبر تخيروا
لنطفكم وجميلة لخبر خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت ولا
تخالف في نفسها ومالها لكن يكره بارعة الجمال لانها تزهو به
وتتطلع اليها اعين الفجرة وخلية من ولد لغيره الا لمصلحة وحسنة
الخلق والعشرة وذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة والقرابة
القريبة من في اول درجات العمومة والخؤولة وغير طويلة مهزولة وقصيرة
ذميمة للنهي عن نكاحهما وغير شقراء ومحل رعاية جميع ما ذكر
حيث لم يتوقف العفة على غير متصفة بها والا فهي اولى ولو تعارضت
تلك الصفات فالذي استظهره شيخنا خاتمة المحققين احمد ابن
حجر رضي الله عنه وادام بقيته الدين ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة
ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده
وكما يسن لتحري هذه الصفات فيها يسن لها ولوليها تحريها
فيه ويكره نكاح بنت الزنا والفاسق قال الاذرعي ويلحق بهما

قال في القاموس
والاشقر من الناس
من تعلو بياضه
حمرة غلبته وقهرته
بحيث تصير كلهب النار الموقدة ه

وافتى بعض المتأخرين يجوز التشبير للنساء في الولائم والافراح ٥ من فتح المعين
التصويت مع جعل الاصابع على الفم ٥

اللقيطة ومن لا يعرف ابوها ونكاح الكتابية الذمية مبتدأ اولى من نكاح
المسلمة على الراجح للاجماع على صحة نكاح الكتابية ولبطلان
نكاح تارك الصلاة لردتها عند احمد وندب ان ينظر كل من الرجل و
المرأة الاخر غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة
الوجه والكفين ومن الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما
ينظران منه ذلك قبل الخطبة بكسر الخاء وبعد عزمه على نكاحها
ان رجي الاجابة وله تكرير النظر ولا يبين في حل النظر من تبين
خلقها من نكاح وعدة وخرج بالنظر اللمس فيحرم وكذلك فرع
يحرم نظر رجل لشيء من بدن اجنبية حرة او امة وعكسه خلافا للرافعي
وان نظر بلا شهوة ومع امن الفتنة او الى وجه الحرة وكفيها او الى عدا
ما بين سرة الامة وركبتها او الى فرج صغيرة لا تشتهى على المعتمد
في الكل ويحل نظر محرم ولو فاسقا او كافرا ما وراء سرتها وركبتها
كعبدها العدل وندب ان يخطب الخاطب خطبة بضم الخاء قبل الخطبة
بكسرها والمجيب خطبة قبل الاجابة والولي خطبة قبل الايجاب لا
الزوج قبل القبول اي لا تسن له لكنها كما صححه في المنهاج

لكل من الزوجين النظر الى عورة صاحبه جميعا لانها تحل استمتاعها وكذلك هو ايضا الا الفرج ففيه ثلاثة اوجه
اصحها انه مكروه لكل منهما بغير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما واليه ميل ابي عبد الله الزبيدي المارودي
ابن علان والبيهقي لكنه ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته
والى جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى واختلفوا في معناه فقيل يورث العمى للناظر وصح هذا ابن
الصلاح وحسن اسناد الحديث وقيل للولد فعلى هذا يجوز الممنوع وقيل يورث الغم في القلب كذا مال اليه
ابن الجوزي والثالث انه حرام على الرجال ومكروه للمرأة من الديباج شرح ابن ماجه ٥٥٥

بل يستحب تركه خروجا من من ابطل به فيخطب كل بالحمد لله
والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى ويزيد الخاطب في خطبة الخطبة جئتكم خاطبا
كريمتكم والمجيب في خطبة الاجابة لست بمرغوب عنك ويتبرك
الائمة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا اراد
احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح وغيره فليقل ان الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله نذيرا بين يدي الساعة
ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر
الا نفسه ولا يضر الله شيئا صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و
خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين

فلو قال بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اوصيكم بنفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اوصيكم بنفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان صح ايوار منه

امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ويزيد بعدها لما قال القفال اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد ولا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله تعالى وقدر ان يخطب فلان ابن فلان بنت فلان على صداق كذا وكذا اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين وندب ان يقول الولي قبل العقد ازوجك هذه على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولو شرط في نفس العقد لم يضر لان القصد به الموعظة ولو افق مقتضى العقد والشرع وان يعقد بحضرة الصالحين زيادة على الشاهدين وفي المسجد للامر به واول نهار الجمعة وفي شوال وبدخل فيه للاتباع وان يقول الزوج عنده او اولما يلقى زوجته واضعا يمينه على ناصيتها بارك الله لكل منا في صاحبه ويقول كل منهما ولو مع اليأس من الولد عند الجماع

ويجوز للمتزوج العزل وهو ان ينزع ذكره وقت الجماع عند الانزال لينزل خارج الفرج ولا فرق في جواز ذلك بين ان يكون الزوجة حرة او امة ولا بان يكون باذنها او بغير اذنها ه في فتح ولي حليلة متفكرا في محاسن اجنبية حتى خيل اليه انه تطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل اختلف في ذلك جمع متاخرون بعد ان قالوا ان المسئلة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك ه تحفة

بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وان يلاعبها ايناسا وتلطفا وان ينام في فراش سيما ان حرصت على ذلك وان يتنظفا ويتطيبا للغشيان اي الجماع ويقدما نحو التقبيل ونحوه مما ينشط للامر به وان يجامع عند قدومه من سفر للامر به ويوم الجمعة وليلتها وينبغي تحصينها عن الوقوع في الفاحشة بقضاء وطرها واد في الاذرعيات في التحصين ان لا يخليها عن الجماع ليلة من اربع ليال بلا عذر لئلا يؤدي الى الفساد ويجوز له كل تمتع بها بما عدا حلقة دبرها ولو بالاستمناء بيدها ويحرم بيده نفسه وان خاف الزنا خلافا لاحمد وله مص بظرها كما افتى به شيخنا لا وطئ دبرها فهو حرام كما قاله ابن حجر كالتلذذ بحلقته كما افتى به شيخنا ولو باصبعه وله الوطئ مع علمه انه لا يغتسل عقبه اي عقب الوطئ وتفوت الصلوة لما يجوز له ذلك مع علمه عدم وجود ماء للغسل قبل خروج وقت المكتوبة ويحرم عليها منعها مغلظا وينبغي ان يكون كبيرة لعظم ما ورد فيه منع الحليل من زوج وسيد من ا

من الختان فتغتسل ه ه ه

المهملة التي تقطع

بفتح السين

البظر ٣٤

فانه لا يرجم اذا اصاب زوجته في دبرها ه و فانه اتيان دبر الزوجة والامة يحرم و يعصي ويعزره الامام ان علم ه ه فقه

[illegible]

[illegible]

استمتاع بها جائز بلا عامل لأمن وطئ في حيض أو دبر كهجر وإنه
وكوفي زمن الحيض ويحرم استعمال ما يقطع الحمل **باب في**
أحكام النكاح وهو لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الأشجار
إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض وشرعا عقد يتضمن إباحة
وطء بلفظ الآتي ومجاز في الوطء على الأصح **أركانه خمسة**
الركن الأول الإيجاب والقبول فالإيجاب يصح بأحد لفظي **زوجتك**
وأنكحتك لا بنحو أحللتك أو عقدت لك **ابنتي** أو موليتي فلانة فلا
ينعقد النكاح بغير أحد اللفظين الأولين أو ترجمته لخبر مسلم
اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما **والقبول**
كتزوجتها أو نكحتها أو قبلت أو رضيت نكاحها أو النكاح فيكفي
في القبول قبلت نكاحها كاللفظين الأولين بلا خلاف بل هو أولى
لأنه القبول الحقيقي وكذا رضيت نكاحها على الأصح وأما قبلت
النكاح من غير ضمير يعود إليها ففيه تردد والذي نص عليه في الأم وغيرها
الصحة واعتمدها جمع متأخرون **لا** فعلت نكاحها أو **قبلت** فقط

الطلاق مرتان كان الطلاق في الجاهلية غير محصور بالعدد فحصر الله الطلاق في ثلاثة فذكر في صانه

أو قبلته أي النكاح **أو قبلتها** أي المنكوحة بالضمير فيهما
فلا يكفي في القبول الألفاظ المذكورة لخلوها عن لفظ التزويج
أو الإنكاح **ولا يشترط فيهما العربية ولو مع معرفتهما** على الأصح
إذ لا إعجاز هنا حتى يتعبد بعين اللفظ وقيل لا يصح بغيرها مطلقا
وقيل إن عجز عنها إلى أن يتعلم أو يوكل وحكي هذا عن أحمد
واحتجوا بأنه عدول عن اللفظ المشروع وفي قول إن أحسن
العربية لم يصح والأصح **فيصح** أي النكاح **بالعجمية** وهو ما عدا
العربية **إن فهم العاقدان** أي إن فهم كل منهما كلام نفسه وكلام
الآخر اتفقت اللغتان أم لا **لكن يشترط أن يترجم بما هو صريح**
في تلك اللغة لمعنى الصيغة فلو تواطأ أهل قطر على لفظ **في إرادة**
النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به كما صرح به العلامة
المحقق السبكي في شرح المنهاج فالمراد بالترجمة ترجمة معناه
اللغوي كالضم لا ما اشتهر في بعض البلاد كما أفتى به شيخنا
المحقق عبد العزيز الزمزمي رحمه الله ولو عقد القاضي النكاح
بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي بل أنه موضوعة

لعقد النكاح صح ومعنى الإيجاب بالفارسية كما قال الاردبيلي
بتو دادم بزني يا بزني بتو دادم والقبول بابزني كردم او نحو استم
بزني او بدير نتم بزني ولو لحن العامي كان فتح تاء المتكلم او
بدل الجيم زايا او عكسه او الكاف قافا ونحو ذلك مما الفته
العامة لم يضر كما صرح به شيخنا في شرحي الارشاد وينعقد
النكاح باشارة اخرس مفهمة اي التي لا يختص بفهمها الفطن
وكذا بكتابته ويشترط القبول فورا فيضر تخلل لفظ اجنبي عن العقد
بان لم يتعلق به وان قل كما نكحتك فاستوص بها خيرا لا الخطبة خفيفة
فلا يضر تخللها بين الايجاب والقبول كان يحمد الولي ويصلي
ويوصي بالتقوى ثم يوجب ثم يفعل الزوج مثله ثم يقبل وان
قلنا بعدم استحبابها خلافا للجمع كالسبكي وابن ابي الشريف وغيرهما
لتعلقها بالعقد فليست اجنبية عنه ولا فعل قبلت نكاحها فلا يضر
الفصل به لانه من مقتضى العقد فرع لو قال الولي زوجتها بكذا
فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح
النكاح بمهر المثل ومثله ما لو قال ونفي ما سماه الولي فيصح

ايضا بمهر المثل خلافا للبارزي فيهما ولا يصح تعليق النكاح
كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط كان يقول اب لآخر ان
كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فلا يصح لتعليقه
نعم لو اخبر بحدوث بنت له وصدق المخبر ثم قال ان صدق
فقد زوجتكها صح لان ان حينئذ بمعنى اذ نحو وخافون ان كنتم
مؤمنين ولا تأقيته اي النكاح فنكاح المتعة وهو المؤقت
ولو بمعلوم كزوجتكها سنة او مدة او الف سنة باطل كالبيع
بل اولى للنهي عنه في الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وكان رخصة
في اول الاسلام ثم حرم عام خيبر ثم رخص عام الفتح ثم حرم ابدا
ويسقط بالوطي فيه الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء
وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك او حياتها لانه مقتضى
العقد فرع يسن ذكر الصداق في العقد ويكره اخلاؤه عنه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة
نعم لو زوج عبده بامته لا يستحب ذكره ويجز المطلقة الثلاث

تسمية باقل متمول لخبر الشيخين التمس ولو خاتما من
حديد فلو عقد بما لا يتمول فسدت التسمية لخروجه عن العوضية
وصح العقد بمهر المثل ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا
من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة
بنات النبي صلى الله عليه وسلم واكثر زوجاته وان يكون نقدا
للاتباع وان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئا من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه ويتقرر المهر كله بوطء اي غيبة
الحشفة ولو في دبر لاستيفاء مقابله وصدق نافي وطء من
الزوجين بيمينه وان اتفق على جريان خلوة لان الاصل
عدمه الا في مسائل منها اذا طلقها فادعت انه وطئها قبل
الطلاق فتستحق المهر كله فان انكر صدق هو للاصل وعليها
العدة مؤاخذة لها باقرارها فان اتت بولد يلحقه فتصدق هي
ان لم ينفه ومنها اذا انكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا
ولم اطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ
ويصدق هو بيمينه لتشطيره ان طلق قبل وطء ومنها اذا ادعت

ولا يحرم الزنا في الكل فيثبت النسب والارث لولد الزنا قال شيخنا ابن زياد ه

وكذا ينعقد بمهر المثل اذا لم تتعرض للمهر فينقص الولي عن مهر المثل ه انتهى

للبائنة بثلاث انها تزوجت بمحلل وانه وطئها فانكر المحلل
الوطء فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها للاول فرع لو ادعى
وطئها بتمكينها او طلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من
التسليم صدقت وبموت احدهما ولو قبل الوطء لاجماع
الصحابة ولانه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث ويتشطر
اي يتنصف المهر فيرجع نصفه اليه بطلاق ولو خلعا قبل الدخول
بها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ويسقط
كل المهر بفسخ النكاح قبله اي الدخول بعيب احدهما اي
الزوجين او اعساره اي الزوج وانما اسقط الفسخ كل المهر قبل
الدخول يعني سواء كان من الزوج او المرأة لان الفسخ ترادّ
العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فارجع عوضه اليه
سالما ولانه ان كان العيب به فهي الفاسخة فلا شيء لها
وان كان العيب بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها فكانها
هي الفاسخة ويسقط المهر ايضا بالفسخ قبله بردتها او بعتقها
تحت ذي رق فرع لو نكح ولي لطفل بفوق مهر المثل وانكحها

وكذا ينعقد بمهر المثل اذا لم يتعرض في المهر فينقص الولي عن مهر المثل ه

لم يشع بكرا بلا اذن ابٍ وندبا وثيبا بالقول بما عينت صح النكاح في الصور الثلاثة بمهر المثل ونسب المسمّى الركن الثاني المنكوحة ويشترط خلوها من نكاح وعدة من غيره ويشترط تعيينها فزوجتك احدى بناتي باطل ولو مع الاشارة كالبيع ويكفي التعيين بنحو وصف كزوجتك بنتي وليس له غيرها او التي في الدار وليس فيها غيرها او هذه وان سمّاها بغير اسمها في الكل كزوجتك فاطمة ولم يقل ابنتي وان كان اسمها زينب فلا يصح التزويج لكثرة الفواطم ان لم ينوياها فان نوياها الولي والزوج صح كزوجتك بنتي ان نصبا معينة او لم يكن له بنت غيرها ولو قال ابنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح اي في الكبرى فرع لو قال زوجتك بنتي خديجة زينب ابنة صح ان نوياها او عينها باشارة او لم يعرف لصلبه غيرها والا لم يصح ويشترط كونها اي المنكوحة غير محرم له اي للناكح بنسب فيحرم لاية حرمت عليكم نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة او رضاع لخبر الصحيحين يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب وتعرف بعضهم من هذه القاعدة اربعة لا تحرم بالرضاع فيقال للحرم

متى تخلل فصل كثير تعدد ت الرضعات فلو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحل التعدد بان يلفظ الثدي ثم يعود الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي اخر او يحوله المرضعة لنفاد ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان يتخلل التنفس ولا يتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم يعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم

فرع ارضعت ام زوجته الكبيرة او اختها او بنت اختها زوجته الصغيرة انفسخ نكاحها

مرضعة لنحو اخ واخت ولد ولد وللام مرضعة ولد وبنتها وللعم بنسب ورضاع اخت اخيك لابيك لامه ولا اخت اخيك لامك لابيه فرع يثبت الرضاع برجل وامراتين وباربع نسوة ولو فيهن ام المرضعة وبنتها ان شهدت نا حسبة وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة مع غيرها لا وحدها ويشترط في الشهادة به ذكر شروطه كخمس رضعات متفرقات قبل تمام الحولين ووصول لبن جوفه في كل رضعة فانتقال الرضيع من ثدي الى ثدي وقطعه بلا اغراض لنحو لهو رضعة واحدة فلا يكفي الشهادة المطلقة بان بينهما رضاعا محرما وتجوز الشهادة به بروية امتصاص اللبن وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن ولو شهد بدون النصاب لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم يخبر الا واحدة نعم ان صدقها لزمهما الاخذ بقولهما ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين او مصاهرة فيحرم على الزوج زوجة ابنه وابيه وام زوجته وان علت او لم يدخل بها او بنت مدخولة وان سفلت بنسب او رضاع للاية لا الولد

اقا بنت زوجته فلا يحرم الا بالدخول بالام سواء كان الوطء في نكاح صحيح او فاسد ويعلم مما ذكرنا انه لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا ام زوج الام ولا بنت زوج البنت ولا ام زوج البنت ولا ام زوجة الاب ولا بنت زوجة الاب ولا ام زوجة الابن ولا زوجة الربيب لانهن اجنبيات عن المذكورات

فرع للمسلم ان يتزوج امة الكافرة ان كانت لا يتزوج الكافر امة المسلمة لانه ممنوع من عقل نكاح هو انتهى باب مسئلة هل يحرم على زوج ام الربيب التزوج بزوجة ربيب اذا طلقها او مات عنها اجاب رضي الله عنه لا يحرم فتاوى النووي

زنا في جميع ابواب الفرع من استلحق زوجة ابنه صارت محرمة عليه ولا ينفسخ النكاح قال القاضي وليس لنا من يطأ امرأته في الاسلام الا هذا فرع لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات كالف امرأة نكح من شاء منهن جوازا لا بمحصورات كعشرين ولكونها مسلمة او كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها بشروطه مع الكراهة والكتابية يهودية او نصرانية وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ومجوسي او عكسه ولكونها انسية فلا يصح للانسي نكاح جنية وعكسه كما عليه اكثر العلماء المتأخرين لان الله امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا ليتم السكون اليها والتأنس بها وذلك يستلزم ما ذكر والا فات ذلك الامتنان الركن الثالث الزوج ويشترط علم حلها اي المنكوحة له فلا يصح نكاح من جهل حلها احتياطا لعقد النكاح وتعيين فزوجت بنتي احد كما لم يصح ولو مع الاشارة كالبيع وان لا تكون اخته محرمة كاخت او عمة او خالة للمخطوبة بنسب

او رضاع ولو كانت محرمتها التي تحته رجعية اي في عدة رجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمتين في عقد بطل فيهما اذ لا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب او رضاع يحرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا ولا اربع من الزوجات سواها اي المخطوبة ولو كانت جميعهن او بعضهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة اما في عدة بائن فيصح نكاح محرمتها وخامسة لان البائن اجنبية ولو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة او في عقد بطل في الجميع وحكم العبد في الزيادة على اثنتين كذلك الركن الرابع ان يكون العقد لا اذنها ولو للحاكم بحضرة رجلين حرين عدلين بصيرين سميعين ناطقين عارفين لسان اي لغة المتعاقدين غير متعينين للولاية لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر كان عقد بحضرة امرأتين او عبدين او

فاسقين او اعميين او اصمين او اخرسين او من لا يفهم لسان
المتعاقدين او من يتعين للولاية بان يكون العاقد وكيلا فلو
وكل الاب او الجد او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر
لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا او الوكيل نائبه فلو
شهد اخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من احدهما
صح والا فلا وعلم بقولي لا اذنها ان معتبرة الاذن فلا يشترط
الاشهاد فيه لانه ليس ركنا للعقد بل شرط فيه فلم يجب
الاشهاد عليه ان كان الولي غير حاكم وكذا ان كان حاكما
على الاوجه لان تجزه نعم فيه ليس بحكم نعم الاحتياط الاشهاد
عليه وقيل ان كان العاقد حاكما لم يباشر الا ان ثبت عنده
فرع نقل في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله
الولي لغيره ليزوج موليته اي ان وقع في قلبه صدق المخبر
ويحصل رضاها الكافي في العقد باذنها وبينة او باخبار
ولي سامع تصديق الزوج او عكسه فرع لو زوجها وليها
وكانت قد اذنت ولم يبلغه الاذن صح لان العبرة في العقود حتى

النكاح بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف ويصح النكاح
ظاهرا وباطنا بابني الزوجين وعدويهما لثبوت النكاح بهما
وقد يصح كون الابن شاهدا ايضا كان تكون [illegible] ويصح
ظاهرا بمستوري عدالة وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص
عليه قال النووي كابن الصلاح لو كان العاقد الحاكم اعتبرت
العدالة الباطنة لسهولة مراجعتهما عليه بمراجعة المزكين
وصحح المتولي وغيره انه لا فرق اذ ما طريقه المعاملة يستوي
فيه الحاكم وغيره فلو عقد الحاكم بمستورين فبانا عدلين صح
او عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر لا بما في الظن ويبطل الستر بتفسيق
عدل رواية وان لم يثبت الجرح ولو تاب الفاسق عند العقد
لم يلتحق بالمستور فلا يصح العقد به قبل الاستبراء لان توبته
حينئذ تصدر غالبا لا عن تحقق ويندب استتابة المستور
عند العقد للاحتياط ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه
التفريق بين الزوجين فرع يتبين بطلان النكاح ببينة او علم حاكم

بما يمنع صحته مما يأتي او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته اي
النكاح كفقد شاهد او ولي عند العقد وكرق وصبي لهما وكوقوعه
في ردة او عدة وخرج بحقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا
ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكر واراد نكاحها بلا محلل فلا
يقبل اقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة ولانه حق الله تعالى فلا
يحل الا بمحلل ولو اقاما عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع
لا باقرار الشاهدين به اي بما يمنع صحته فلا يؤثر في ابطاله لكن لا
يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما لان الحق ليس لهما فلا يقبل
قولهما على الزوجين فان اقر به الزوج دون الزوجة فرق بينهما
مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله اي
لا يقبل قوله عليها في المهر او اقرت الزوجة به دون الزوج حلف
اي الزوج فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد
رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء ولا ارث ان مات
وبعد الوطء تطالبه بالاقل من المسمى ومهر المثل
فلو نكل وحلفت بحق عندها حينئذ فرق بينهما

فرع اذا قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي وشهود وقال الزوج
بل بهما فتحلف هي لان النكاح الاصل العقد فرع لو ادعت
اي الزوجة انها محرم له اي للزوج بنحو رضاع بعد اذنها في
تزويجها من معين بان عينته في الاذن او بعد تمكينها له من نفسها
ولو نطقا فانكره الزوج لم تسمع دعواها لتضمنها الاقرار بحلها
له بل يصدق بيمينه على نفي علمه والا يكن كذلك بان زوجها
بجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه فيهما صدقت بيمينها
لاحتمال ما تدعيه كما تصدق باليمين لو قالت زوجت و
انا صغيرة ولم تمكنه اي الزوج من نفسها بعد بلوغها فلو قالته
بعد تمكين صدر منها بعد بلوغ لم تصدق كما لو ادعت مغيرة الاذن
بعد التمكين من الوطء طائعة انها لم تاذن في النكاح فلو
قالته قبل تمكينها قبل ولا يسمع دعوى اب او سيد محرمية
بين الزوجين بنحو رضاع لان النكاح حق الزوجين ولا يسمع
رجوع مقرة بنسب او رضاع بينها وبين الرجل لان الرجوع عن
الاثبات والاثبات في مثل ذلك لا يكون الا عن علم الركن الخامس

الولي فلا تعقد امراة نكاحها الا بولي مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها باطل ثلثا وهو اب لعند عدمه حسا او شرعا ابوه وان علا فيزوجان اي الاب والجد مجبرا لا عدا او بكرا ولو بعقولها ولا تخلف او ثيبا بلا وطء كمن زالت بكارتها بنحو اصبع او سقطة بغير اذنها ولو كانت البكر كبيرة اي بالغة فلا يشترط الاذن منها صغيرة كانت او كبيرة لكمال شفقته ولخبر الدار قطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها واجمعوا عليه في انه يزوجها من كفو لها موسر بمهر المثل فان زوجها الاب والجد لغير كفو لم يصح النكاح قطعا وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على المعتمد لكن المختار عند جمع محققين الصحة في الثانية ويشترط لجواز مباشرته لا للصحة كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد ولو اقر مجبر من اب او جد او سيد على موليته بالنكاح لكفو قبل اقراره وان انكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره لتوقفه على رضاها لا يزوجان ثيبا

بوطء ولو زنا ومن نحو قرد وان كانت ثيوبتها يقولها ان حلفت الا باذنها نطقا للخبر السابق ولانها مارست الرجال بالوطء بالغة فلا تزوج الصغيرة الثيب حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها الآن كانت مجنونة او قنة فيصح تزويجها قبل البلوغ وعند ابي حنيفة يجوز تزويج الثيب قبل البلوغ باذنها وتصدق المراة البالغة في دعوى البكارة بلا يمين وفي دعوى الثيوبة قبل العقد بيمينها وان لم تزوج ولم تذكر سببا فلا تسال عن الثيب الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل العقد دعواها الثيوبة بعد ان زوجها الاب بغير اذنها فلا تصدق فهي لما في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو اصبع او خلقت بدونها خلافا للقاضي وفي فتاوي الكمال الرداد يجوز للاب تزويج صغيرة اخبرته ان الزوج الذي طلقها لم يطاها اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها

ولو بانت امرأة بخلع او فسخ او وطئ امرأة بشبهة وتزوج منها في العدة صح النكاح ٥ انوار

ايانا فرع لو قالت مكلفة زوجني بهذا او لتخير بينا هذي
عداك وصدقها الزوج ولو غير كفو قبل اقرارها به ولو بلا بينة
لان ختمهما يثبت بتصادقهما وان كذبها الولي والشهود
لاحتمال نسيانهم ولانه يؤثر انكار الغير فرع لو اقر بالنكاح
وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك
وادعى نكاحها لم يسمع الآن بل يدعي نكاحا جديدا ثم
بعد الاصل عصبتها وهو من على حاشية النسب فيقدم اخ
لابوين ثم اخ لاب ثم بنوهما كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين
ثم بنو الاخوة لاب ويقدم ابن الاخ لاب على ابن ابن الاخ لابوين
ثم بعد ابن الاخ عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك اي مثل ذلك الترتيب فيقدم ابن عم لابوين على ابن عم لاب وابن
عم لاب على ابن ابن عم لابوين ثم عم الاب لابوين ثم لاب ثم بنوه كذلك
لابوين ثم لاب وهكذا ثم بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة
بولاء كترتيب ارثهم فيقدم معتق ثم عصباته ثم معتق المعتق
ثم عصباته وهكذا فيزوجون اي الاولياء المذكورون على

ولو بانت امرأة بخلع او فسخ او وطئ امرأة بشبهة وتزوج منها في العدة صح النكاح ٥ انوار

ترتيب ولاية البالغة لا الصغيرة خلافا لابي حنيفة فان كانت
ثيبا بوطئ اشترط اذنها نطقا لخبر الدارقطني الثيب
اي وان لم تكن ثيبا بوطئ بان كانت بكرا او ثيبا بغير وطئ كمن زالت بكارتها
باصبع او سقطة كفى سكوتها ولو عتيقة بعد استيذانها
في كفو وغيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب خد لخبر
مسلم البكر تستامر واذنها سكوتها ولو استؤذنت في رجل
غير معين كفى السكوت ايضا اذ لا يشترط تعيين الزوج في الاذن
فرع لو استؤذنت بكر في التزويج باقل من مهر المثل او بغير
نقد البلد فسكتت لم يكف سكوتها بالنسبة لاحدهما
لتعلقه بالمال كبيع مالها وان كفى بالنسبة للنكاح فائدة
لو قلب الزوج اسمه فاستؤذنت المرأة فيمن اسمه كذا او ليس
هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه الا ان ذكر زوجني بهذا الخاطب
الولي بالنكاح والايلا والحق باشارتها اليه نيته يا التزويج
ممن خطبها اذا كان تعين لخطبتها ويجوز الاذن منها
للولي بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي لان المعنى فيهما واحد وبرضى

امر رضاها اي او اتي او بما نفعله اي لا بما نفعله اتى لانها لا تعقد ولا
رضي اي او اتي للتعليق وبرضيت فلانا زوجا او رضيت ان اتزوج لنفسها
الاذن كما لا يفيد ويجوز باذنت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا
لما بحث ولو قيل لها ارضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى
ولو قيل لها اتأذنين لي في تزويجك فقالت لم لا اذن
كفى في البكر لانه اصلي من الصمت لا في الثيب لانه لا بد من
صريح اذنها ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد
لكن لا يقبل قولها الا ببينة وندب للمجبر من اب او جد
استيذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن
لها وبحث ندبه في المميزة لان بعض الائمة اوجبه وسن ان
لا يزوج الصغيرة الا لحاجة وسن لغيره اي غير المجبر الاشهاد
على اذنها احتياطا ليؤمن انكارها فرع لو اعتق جماعة
امة شرط رضى كل منهم فيوكلون واحدا او من غيرهم او يباشرون
معا لان كلا منهم انما يثبت له الولاء على بعضها فكما يعتبر
اجتماعهم على التزويج قبل العتق يعتبر بعده ولو اراد احدهم

ان يتزوج زوجها الباقون مع السلطان فان مات الولي رضي
واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق
في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض
الباقون ثم بعد عصبة النسب والولاء قاض ولو غير اهل ولاه
ذو شوكة تم الناس بها او نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم
السلطان ولي من لا ولي لها والمراد به من له ولاية من الامام
والقضاة ونوابهم فيزوج اي القاضي ما لم ينعزل بفسق طرأ
او زاد بعد توليته وجنون او اغماء بكفو لا بغيره بالغة لا صغيرة
عاقلة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها
له وهي خارجة او كان الزوج خارجا قال القاضي لان حاكم
محل ولايته نافذ في اقطار الارض اما اذا كانت خارجة
عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها
او كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب عدم
وليها الخاص بنسب او ولاء او غاب اقربهم اي اقرب الاولياء
مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج او غابا الى دونهما

ولو تزوج الابعد مع وجود الاقرب الكامل بطل ه انوار

لكن تعذر الوصول اليه لخوف في طريق من قتل او ضرب او
اخذ مال او لكونه في حبس السلطان ولو بالبلد او فقد اي
لم يعرف مكانه ولا موته ولا حيوته بعد غيبة او حضور قتال او
انكسار سفينة واسر عدو ولم يحكم بموته اي المفقود والا زوجها
الابعد او عضل الولي ولو مجبرا اي منع مكلفة اي بالغة عاقلة
دعت الى تزويجها من كفو ولو بدون مهر مثل من تزويجها به
لا ان عضل مجبر من تزويجها بكفو عينته وقد عين هو كفوا آخر
غير معينها وان كان معينه دون معينها الكفائة وغيرها وكان
معينها بذل اكثر من مهر المثل لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر
ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فلا يزوجها الا ممن عينته والا
كان عاضلا لكن قال لا ازوجها الا ممن هو اكفأ منه او هو اخوها
من الرضاع ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج ومن
خطبة الكفو لها ويحصل العضل بامتناعه مطلقا او لاعطائها
لدمالا ويغيبه قريبة وسكوته بعد ان امر القاضي بتزويجها الكفو
وامتناعه لعدم كفائته غير عضل فرع لو ثبت تواريا وتعززا

اما اذا كان الفقد بتعزز او توار او غيبة فيجب الاثبات بالبينة كسائر الحقوق ه شرح الارشاد

لا ينتقل الولاية الى الابعد على اظهر الوجهين والعمى
لا يمنع الولاية على اصح الوجهين ه

والمراد بالعته اختلال العقل والنظر ه

زوجها الحاكم واذا اراد الولي نكاحها كابن عم نفذ من يساويه
في الدرجة ومعتق فيزوج القاضي او المتولي لعقود الانكحة
في الصورة المذكورة لا الابعد لبقاء الاقرب على ولايته فان تعدد من
ناب عنه القاضي فرع يستحب للقاضي عند غيبة الولي الاقرب ان
ياذن للابعد ليزوجها او يستاذنه ليزوج هو ويزوج لقاض
وطفله من لا ولي لها قاض آخر بمحل ولايته اذا كانت المراة في
عمله او نائبه اي نائب القاضي الذي يزوج هو او طفله يعني من
استخلفه ان كان له الاستخلاف وللامام يزوجه بعض قضاته كما يزوج
القاضي خليفته ثم ان لم يوجد ولي ممن ذكر فزوجها محكم عدل
حر ولو مع خاطبها امرها ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذا
لم يكن ثم قاض ولو غير اهل والا فيشترط كون المحكم مجتهدا نعم
ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم فيتجه ان لها ان تولي عدلا
مع وجوده قال شيخنا رحمه الله ولا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا
ولا يكفي تحكيم احد الزوجين واما تزويج اليتيمة فباطل اتفاقا
اي اتفاق اصحاب الشافعي رضي الله عنه لخبر الترمذي لا تنكحوا

اوفق ه المختار على الاول كذا في

فرع عن الشافعي رضي الله عنه ان السلطان لا يزوج امرأة ادعي غيبة وليها حتى
يشهد شاهدان انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية من النكاح والعدة
فقيل هذا واجب وقيل مستحب قلت الاصح مستحب ه روضة

البنات حتى تستأمر وهن فطلب المؤامرة من غير البالغة لغو فلا يصح
تزويج اليتيمة قبل البلوغ على مذهب الشافعي سواء زوجها
القاضي او من على حاشية النسب وعلى المشهور من مذهبي احمد ومالك
وكذا عند ابي حنيفة ان زوجها قاض لم يشترط له الاذن في تزويجهن
سلطان حنفي فرع تصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض او
امناء بلا يمين اذ لا يعرف الا منها لا تصدق في دعوى البلوغ
بالسن الا ببينة خبيرة ذكره السبكي وان اقرت بالبلوغ واطلقت
زوجها ان فرع تصدق هي في دعوى غيبة الولي وخلوها من الموانع
ولو لم تقم بينة بذلك لان الرجوع في العقود الى قول اربابها و
يسن طلب بينة منها بذلك كما لا تحلف فان الحق في الطلب
بلا بينة ولا يمين الحب على الاوجه وحمل ذلك حيث لم يعرف تزوجها
بمعين لما سيأتي فلو زوجها القاضي لغيبة اي الولي فبان انه
قريب لبلد العقد لم ينعقد النكاح ان ثبت قربه فلا يقدح في
صحة النكاح عزمه لو كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على
الاوجه فرع لو زوجها القاضي والولي الغائب في وقت واحد

ولو اذن السيد لعبده في النكاح بشرط الضمان فنكح لا يصير ضامنا اذ لا وجوب عند
الاذن لغا فيضمان ما لم يجب والوعد بالضمان لكنه اذا اذن لعبده في النكاح لزمه
تمكينه من الكسب قدر ما يوفي به المهر ه ق ولو اذن السيد في النكاح من غير تقييد بالصحيح فنكح نكاحا فاسدا
كان كما لو نكح بغير
اذنه ه
ق
ه

وثبت ذلك بالبينة قدم عقد الولي ولو قدم فقال كنت زوجتها
في الغيبة قبل الحاكم لم يقبل بدون بينة لان الولي هنا كحاكم
آخر اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية في نحو الغيبة و
بالولاية عند عدم الولي فرع لو قالت امرأة للقاضي انا خلية
عن نكاح وعدة او قالت طلقني زوجي واعتددت فله تزويجها
ما لم يعرف تزوجها بمعين والا اي وان عرفه باسمه او شخصه
او عينته اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص
اثبات لفراقه بنحو طلاق او موت سواء غاب ام حضر وانما فرق بين
المعين وغيره لان القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه او شخصه
تأكد الاحتياط والعمل باصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت
ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم فكأنها ادعت عليه فلزمها
بانها دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك اما الولي الخاص فيزوجها
وان عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له
كقاض لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين الولي والقاضي
حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دونها بان القاضي



لو اعتق المريض امة لا يملك غيرها فزوجها وليها قبل موته او برئه جاز وكذا ان مات ويعجز الثلث عنها ورق بعضها بان فساده فان زوجها السيد باذن الولي او كان هو الولي صح مطلقا ه / ومن الطالب ه

يب عليه الاحتياط اكثر من الولي **فصل يزوج عتيقة امرأة حية**
نفد ولي عتيقها نسبا **ومن يزوجها** اي المعتقة بتبع الولاية عليها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ما دامت حية **باذن العتيقة ولو لم ترض المعتقة** اذ لا
ولاية لها فاذا ماتت زوجها ابنها **ويزوج امة امراة بالغة**
رشيدة **ولي السيدة** بتبع الولاية على سيدتها **باذنها وحدها**
لانها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها
على النكاح ويعتبر اذن السيدة **نطقا** وان كانت بكرا لانها لا تستحي
في تزويج امتها **ويزوج امة صغيرة بكر وصغيرا ب فابوه لغبطة**
وجدت بتحصيل مهر او نفقة **ولا يزوج الاب عبدهما** لانقطاع كسبه
عنهما ولا امة ثيب صغيرة لانه لا يلي نكاح مالكتها فرع وليجوز
للقاضي ان يزوج امة الغائب وان احتاجت الى النكاح نعم ان
راى القاضي بيعها لان المنظر فيه للغائب باعها **ويزوج سيدة**
بالملك ولو فاسقا **امته** المملوكة كلها له لا المشتركة بين جماعة
الا برضى جميعهم **ولو بكرا صغيرة او ثيبا غير بالغة** وكبيرة بلا اذن منها

ويصح تزويج الابقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يصح كتابة المغصوب واجارتهما ورهنه وهبته كبيعه ه دميري

لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله اجبارها
عليه لكن لا يزوجها بغير كفو لعيب مثبت للخيار او فسق او حرفة
دنية الا برضاها الي ولد تزوجها برقيق ودني نسب لانها
لا نسب لها ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص
قيمتها **ولو زوجها العبد لم يثبت مهر** اصالة ولا سقوطا **وان سماه**
ولا يصح ان ينكح العبد ولو مكاتبا او مدبرا **الا باذن سيده**
ولو كان السيد انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا
بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك فينكح بحسب اذنه ولا يعدل
عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم ان
زاد على المهر المقدر صح النكاح والزائد في ذمته يطالب به
اذا اعتق ولا يصح له بعد نكاح الا باذن سيده فرع
لا يجوز للعبد ولو ماذونا في التجارة ومكاتبا ان يتسرى
وان جاز له النكاح بالاذن لانه لا يملك **ولو نكح العبد بلا اذن**
سيده **بطل النكاح** فيفرق بينهما **فان وطى فلا شيء عليه**
ظاهرا **لرشيدة** مختارة وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة

غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيلزمها مهر المثل ولو طلب
العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته على الاصح لانه يشوش عليه
مقاصد الملك وفوائده كتزويج الامة **فرع لا تصدق مدعي**
عتق من عبد او امة **الا ببينة** معتبرة **حرية** وهي شهادة رجلين
عدلين به **وصدق مدعي حرية اصالة بيمين** ما لم يسبق اقرار
بالرق او لم يثبت ذلك لان الاصل الحرية وان جرى عليه البيع مرارا
او نحو او ولده الا بينة **فصل يجوز التوكيل للمجبر** وهو الاب
والجد في البكر **في تزويج موليته بغير اذنها** اي المولية وان
لم يعين المجبر الزوج في توكيله **وعلى الوكيل** اذا لم يعين الزوج
رعاية حظها والاحتياط **فان زوجها بغير كفو او بكفو وقد**
خطبها الكفو منه لم يصح التزويج لمخالفة الاحتياط الواجب
عليه **ويجوز التوكيل لغيره** اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا
او كانت موليته ثيبا **بعد اذنها له فيه** اي التزويج ان لم تنهه
عن التوكيل **واذا عينت في اذنها للولي رجلا فليعينه** اي
فليعين الولي الرجل وجوبا **للوكيل والا** اي وان لم يعينه

ويعزل الوكيل بموت احدهما

...المطالبة

فلا يزوج المسلمة قريبها الكافر لانقطاع الولاية المسلم من الكافر النسب

في التوكيل **لم يصح** التوكيل **وتزويجه ولو عينها لمن عينته**
لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج
بعدما اذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل اذنها له
فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم
اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل
صح النكاح ان تبين ان التوكيل متاخر عن اذنها له لان
العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف
والا فلا فرع لو بلغت الولي امراة اذن موليته فيه وصدقها
فوكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج فرع
لو قالت امراة اذنت لك في تزويجي ان اراد تزوجي الان و
بعد طلاقي منه وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن
ثانيا فلو وكل الولي اجنبيا بهذه الصيغة صح تزويجه
بهذا الاذن ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال الاذن
لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما افتى به جمال الدين
الطيب الناشري واقره الشيخ عبد الرؤف ابن يحيى الواعظ
صاحب الايضاح

فرع لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما في اصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بان الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لا بد من اشهاد شاهدين على ذلك قال شيخنا في شرح الكبير ف

فرع لو امر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استيذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل ويجوز للزوج التوكيل في قبوله اي النكاح وليقل وكيل الولي زوجتك فلانة بنت فلان ابن فلان ثم يقول موكلي او وكالة عنه ان جهل الزوج او الشاهد ان وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ابن فلان فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نواه كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك له في هذا انعقد للوكيل وان نوى موكله فرع لو قال انا وكيلي في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه نعم لو قال ذلك عند القاضي لم يحكم بصحة العقد بلا بينة مع تحقيق ظاهرا فرع يجوز لمن اخبره عدل بطلاق فلانة او موتها وتوكيله ان يعمل بما يتعلق بنفسه وكذا

فرع لو قال انا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن اخبره عدل بطلاق فلانة او موتها او توكيله اياه ان يعمل بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا فقط الموثوق

خطه الموثوق به واما بالنسبة لحق الغير ولما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماده عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية فائدة ان القاضي متى تصرف بنفسه صح ان وجدت شروطه في نفس الامر ومتى تصرف بالنكاح فان كان مع الشك في ولاية نفسه فبان وليا لها اعتبار اما في نفس الامر مع الشك في حل المعقود عليها لم يصح وان بانت حلالا لانها المقصودة بالنكاح فاشترط رعاية لمزيد الاحتياط في العلم الابضاع العلم بحلها حال العقد فصل في موانع ولاية النكاح موانع الولاية رق ولو في بعضه لنقصه وصبي لسلبه العبارة وجنون ولو متقطعا لذلك ولتغليب زمن الجنون المتقطع فلا ينتظر افاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظر وكالمجنون المريض الشاغل عن النظر بالمصلحة واختلال نظر وان قل لهرم واثار خبل توجب حدة في الخلق بعد الافاقة وفسق غير الامام الاعظم لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للحديث الصحيح

لا نكاح الا بولي مرشد اي عدل وسئل الامام النووي
رحمه الله عما اذا كان ولي المراة لا يصلي فهل يصح توليته عقد
النكاح فاجاب رضي الله عنه لا يصح النكاح بعقد تارك
الصلوة وقيل لا يمنعها وعليه اكثر متاخري الاصحاب واختار
عند النووي كابن الصلاح والسبكي ما افتى به الغزالي
من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل الى حاكم فاسق ولو تاب
الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على المعتمد لكن قال
الشيخان والسبكي لم يزوج في الحال بل لا بد من الاستبراء
قياسا على الشهادات وتنقل الولاية كل من الموانع المذكورة
لا الابعد لا الحاكم ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة ثم
ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ على المعتمد

فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرر

خصال الكفاءة خمسة سلامة من عيب مثبت للخيار نكاح كجنون
ولو منقطعا وجذام وبرص فلا يكافي غير السليم منه اي
من العيب سليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان

والنسب وهو من جهة الاب والحسب وهو من جهة الام

بهما عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وكان ما بها اقبح لان
الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه اما العيوب التي لا
تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمي وقطع صورة خلافا للجمع وسنذكر تمامها
وحرية فلا يكافي حرة اصلية وعتيقة ولا من لم يمس اباءها
او الاقرب اليها منهم الرق من مسها مثلها في ذلك لانها تعير
وتتضرر بالرقيق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين
ولا اثر لمس الرق في الامهات لانه يتبع الاب في النسب
ونسب ولو في العجم لانه من المناخر والعبرة فيه بالاباء
فلا يكافي عربية وقرشية وهاشمية او مطلبية لشرف العرب
على غيرهم ولخبر قدموا قريشا ولخبر ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وصح نحن وبنو المطلب
شيء واحد فهما متكافئان فرع لا يكافي من اسلم بنفسه
لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه لمن لها
ثلثة اباء فيه على ما صححوه حكى القاضي ابو الطيب وغيره فيه

وجيسان وى اختاره الروياني والمزجد وعفة بدين
وصلاح فلا يكافي فاسق ومبتدع عفيفة وسنية وذلك
لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون و
في الكلام لف ونشر وغير الفاسق وليس تور الكفو لها ان غير
مشهور بالصلاح كفو للمشهورة به والفاسق كفو لفاسقة
ان استوى فسقهما فان زاد فسقا واختلف نوعه لم يكافها
وحرفة وهي كرتره فنهيا سميت بذلك لانه ينحرف اليها
فلا يكافي من هو وابوه حجام او حائك او راع ونحوهم بنت
خياط ولا هو اي الخياط بنت تاجر وهو من جلب البضائع
من غير تقييد بجنس منها للبيع وبنت بزاز وهو بائع البز
ولا هما يكافيان بنت عالم وقاض عدل لاقتضاء العرف بذلك
ولقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض اي في سببه
بعضهم بسبب بعز وسهولة وبعضهم بضدهما وكذا لا يكافي
جاهل عالمة قاله الروياني وصوبه الاذرعي وهو مقتضى كلام
شيخنا خلافا للروضة ولا يقابل بعضها اي بعض خصال الكفاءة

ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها لم يكن للابعد المنع انوار

ببعض فلا تزوج حرة برقيق عجمي عربية ولا سليمة دنية
بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال البلقيني
ليس من الحرف الدنية تجارة بالثوب وخبازة فرع لو اطرد
عرف بتفضيل بعض الحرف الدنية التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر
عرف بلد بما لم ينصوا فيه ولو ترك ذو الحرفة الدنية حرفته
الدنية قبل العقد او تاب الفاسق قبل العقد لم يؤثر في
الصورتين الا ان مضت سنة من ترك الحرفة والتوبة وبحث ابن العماد
كالزركشي ان الفاسق اي بالزنا اذا تاب لا يصير كفوا للعفيفة
فرع لو كان كفوا حالة العقد ثم طرأ له صفة خسيسة لم يثبت
لها الخيار خلافا لبعض المتأخرين واعلم ان الكفاءة حق
للمرأة واوليائها فان استووا اشترط رضى جميعهم اي الكاملين
منهم فلو زوجها احدهم بغير كفو برضاها دون رضاهم به
لم يصح على المعتمد المنصوص في الام والمختصر وفي قول يصح
ولهم الفسخ نص عليه في الاملاء ويجري القولان في تزويج
الاب صغيرة بغير كفو ولو كان الاقرب صغيرا ورضيت هي والابعد

سئل الكمال الرداد عن رجل زوج امته بعبده ودخل بها ثم ان العبد هرب فتركها عند سيدها وكان هربه الى مكان لا يصله
التسبب فهل الى فسخ النكاح سبيل ام لا اجاب لا سبيل اليه اذا نفقتها على سيدها كما اشار اليه القاضي حسين والله اعلم
انتهى جواب شيخنا وظاهر ان المراد مع تبانها على ذلك والا فلو كانت التسبب كتابة صحيحة ثم تعذر لها بعد ذلك فتفسخ
ثم تعجز نفسها فينفسخ التسبب الكتابة ه

بزوجها بغير كفو جاز تزويجها من المجبوب والعنين برضاها
لكن لم يرض سائر الاولياء **فرع لو زوجت من غير كفو** بالاجبار
او باذنها **مطلقا** عن التقييد بكفو او غيره **لم يصح التزويج**
لعدم رضاها به فان اذنت بتزويجها ممن ظنته كفوا فبان
خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم
لها الخيار ان بان معيبا او رقيقا **ولو زوج القاضي** او نائبه
من لها ولي غائب او مفقود **بغير كفو برضاها لم يصح** التزويج على
المعتمد لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع
متأخرون انها لو لم تجد كفوا وخافت الفتنة لزم القاضي
اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا فخرج
بمن لها ولي من ليس لها ولي اصلا فتزويج القاضي بغير
كفو بطلبها التزويج منه صحيح خلافا للشيخين **فصل**
في نكاح الامة **لا يحل للحر** كله ولو عتيقا **نكاح الامة الا**
باجتماع ثلاثة **شروط احدها ان لا يكون تحته حرة** او امة
تصلح للتمتع ولو رجعية لانها في حكم الزوجة ما لم تنقض

ولو وجد حرة ترضى بلا مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل
او وجد من يقتصر على تمتعه سنة او يستأجر بالاجرة معجلة اوله مسكن
وخادم حلت له الامة ولو وجد مالا يصدق او جارية ليستمتع
بها لم يلزمه القبول او حلت الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر
وهو واجده او كان معسرا وله ابن موسر لم يحل له
الامة ه انوار

عدتها بائنا لبلا التوارث فتحل الامة مع صغيرة لا تحتمل
الجماع وهرمة ومجنونة ومفضاة ورتقاء ولو بخلع وكتابية
من يهوي على ما افتى به واحد **او غائبة** في مكان قريب **لم يشق**
قصدها وامكن انتقالها معه لبلده فلو كانت تحته غائبة
في مكان بعيد عن بلده وتحقق مشقة ظاهرة بان ينسب
متحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد او خاف
الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها
معه الى وطنه لمشقة الغربة وثانيها **ان لا يقدر على التزوج**
بعد مرامة في ملكه او ثمن لشرائها **او نكاح حرة** صالحة
للتمتع لعدمها او فقرها او غيبة ماله فان قدر عليها بان
وجد صداقها فاضلا عن لباسه ومسكن وخادم لم
تحل له الامة لكن له ولد موسر او قدر على حرة راضية
بان دون مهر المثل وهو يجده فرع لو وجد من يقرضه او
يهب مالا او جارية لم يلزمه القبول بل يحل له مع ذلك نكاح
الامة **و**ثالثها **ان يخاف زنا** بتوقع لا على ندور **بغلبة شهوة**

وضعف تقويه فان ضعفت شهوته وله تقوي اي مروة او حياء
يمنع معها الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه
لا يخاف الزنا فلا يجوز ان يرق ولده لقضاء وطر وكسر شهوة
والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
اي سعة ان ينكح المحصنات اي الحرائر الى قوله ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة الشديدة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد والعذاب وقال الزجاجي وغيره
غيره والمراد به عمومه حتى لو خاف الزنا من امة بعينها لقوة ميله
لها وقوة ميله اليها لم يحل له نكاحها لفوات اعتبار عموم العنت
ومنها ان تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل الامة
الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح امة
غيره ان لم يكن تحته حرة فرع واذا نكح الحر الامة بشروطه
ثم ايسر او نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الامة لانه يغتفر في الدوام
لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء فرع
ولد الامة من نكاح او غيره كزنا او شبهة بان نكحها وهو موسر

بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينو لانه صريح في حل قيد النكاح ...

تنبيه علم مما مر في مسائل الباب ان الطلاق ان ما ان تقع بائنا ... الصيغة
والعوض والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة وعلى بخبر الطلاق او لا يقع
اصلا ان تعلق بما لم يوجد ... وانت وطلقة او وانت والطلاق كناية ومن
فلو قيل له طلق فقال طلقت وقال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع
يقال طلقت المرأة بفتح اللام على الافصح ويجوز ضمها تطلق بالضم فيهما فهي طالق وطالقة

فن لمالكها وان كان الولد من عربي محل للمسلم الحر وطء
امة الكتابية لا الوثنية كمجوسية فصل في الطلاق وهو
لغة حل عقد النكاح باللفظ الآتي ويكره بلا عذر وربما
يأتي للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
وقد يحرم كما في زمن البدعة وفي المرض بقصد الحرمان
من الارث ولا يحرم جمع ثلث طلقات بل يستحب الاقتصار على
ولعدة وقد يندب لعذر كخوف تقصير في حقها او لوعدم
الميل اليها او كونها غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها او
سيئ الخلق انما يقع لغير بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها
فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها طلاق مختار
مكلف اي بالغ عاقل فلا يقع من غيرهما ومتعد بسكر اي
بشرب خمر واكل بنج او حشيش لعصيانه بازالة عقله بخلاف سكران
لم يتعد بتناوله كان اكره عليه او لم يعلم انه مسكر فلا يقع
طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق في عدم الاكراه
في تناوله بيمينه ان وجدت علامته كحبس وغضبان فيقع منه

سهل الصعلوكي وابنه سهل والاصح الوقوع به قال ابو حنيفة وعن احمد ...



ويملك الحر على زوجته حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روي انس رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين
الثالثة فقال عليه الصلوة والسلام امساك بمعروف او تسريح باحسان
مجمع ابن القطان

اتفاقا وان ادعي زوال شعوره بالغضب وهازلا به بان قصد
لفظه دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيئا يقع منه الطلاق
كالعتق ظاهرا اي باطنا اشرع لو ظنها اجنبية لكونها في ظلمة
او من وراء حجاب وطلقها طلقت ظاهرا وفي الباطن وجهان
ولا لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه ولا لتلفظ حتى لم
يسمع نفسه لا طلاق مكره عليه بمحذور كحبس طويل اي عرفا
وكذا قليل لذي مروة وصفعة له في الملأ وكاتلاف مال
يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الاكراه
قدرة المكره على تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب او فرط
هجوم وعجز المكره عن دفعه او استغاثة وظنه انه ان امتنع
فعل ما خوفه به فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله
ولا يشترط التورية بان ينوي غير زوجته او يقول عقبه سرا
ان شاء الله تعالى ولو قصد المكره الايقاع للطلاق وقع
بصريح وهو مشتق طلاق ولو من عجمي ان علم انه موضوع
لحل العقد وان لم يعلم معناه الاصلي وفراق وسراح

ولو شك انه طلق زوجته ام لا او لو شك انه طلق واحدة او ثلاثا وقع واحدة ولا يخفى الورع
في علق الطلاق بفعله ففعل ناسيا او جاهلا او مكرها تطلق روض الطالب

في القران كطلقتك او زوجتي وفارقتك وسرحتك وكانت
طالق ومطلقة بالتشديد ويا مفارقة ويا مسرحة لا مصادرها
بل هي كناية كانت طلاق او فراق او سراح ويشترط ذكر مفعول
مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى احدهما لم يؤثر
كما لو قال طالق ونوى انت او امراتي ونوى لفظ طالق الا
ان سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امراتك فقال طلقت بلا
مفعول او فوض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم يقع
نفي فيقع فيهما وترجمته اي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة
الطلاق صريح بلا خلاف وترجمة صاحبيه صريح ايضا على المعتمد
ومنه اعطيت او قلت طلاقك واوقعت او القيت او وضعت عليك
الطلاق او طلاقي ويا طالق ويا مطلقة فرع لو قال آخر اطلقت
زوجتك ملتمسا الانشاء فقال نعم او اي وكان صريحا فاذا
قال طلقت كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة
فاحتملت الجواب والابتداء فاذا قال له ذلك مستخبرا فاجاب
بنعم فاقرار بالطلاق ويقع ظاهرا ان كذب ويدين وكذا

لو جهل حال السؤال فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق في يمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق اطلقت ثلاثا فقال طلقت واراد واحدة صدق في يمينه ولو قال لو لم تكن زوجها لمقر بالطلاق اي وبانقضاء العدة كما استظهره شيخنا ومحله ان لم يكذبه والا لزمها العدة مؤاخذة لها باقرارها قال في العباب لو قال رجل هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه انتهى وافتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج بانه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها بعد انقضاء عدتها التزوج لغيره او بكناية وهو ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا فتحتاج الى نية لايقاع الطلاق بها لما اشرت اليه بقولي مع نية للطلاق اجماعا مقترنة باولها اي الكناية وفي اصل الروضة يكفي المقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره كانت علي حرام او حرمتك او حلال الله علي حرام وان تعارف لاحد طلاقا خلافا للرافعي وانت خلية اي من الزوج او بريئة منه وبائن اي مفارقة وكانت حرة وانت كاتي او ...

او الحقي وكابنتي ان امكن كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب وكاعتقتك وتركتك وقطعت نكاحك واحللتك اي للازواج لاني طلقتك وتزوجي اي لاني طلقتك واعتدي اي لاني طلقتك وخذي طلاقك وكلا حاجة فيك اي لاني طلقتك ولست زوجتي الا ان وقع ذلك في جواب دعوى فاقرار ولك الطلاق او طلقة وان فعلت كذا فنصف طلاقك وسلام عليك كما قاله ابن الصلاح واقره شيخنا لانه يستعمل عند الفراق وان كان كناية بعيدة ومنها اذهب طلاقك او سقط طلاقك وازلتك وطلاقك واحدة وشتان ان قال فاصدا حصول الفراق بينهما بطلاقك واحدة والا فلا ووقع على ما افتى به مشايخنا لا منها قوله لها لطلاقك عيب ولا قلت او اعطيت كلمتك او حكمك فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر لاشتهارها للطلاق في بعض القطر كما افتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند

قال مستخبر ا طلقت فقال نعم فاقرار به ويقع ظاهرا ان كذب فان قال اردت ماضيا
وراجعت صدق او قال ذلك ملتمسا للانشاء فقال نعم طلقت وقع وكذا اذا اقتصر
على نعم وان اقتصر على طلقت فقيل كناية وقيل كنعم ولو قيل ا طلقت ثلاثا
فقال قد كان بعض ذلك فليس باقرار وهو من الطالب ه

ارادة الفراق فقال له آخر مستخبرا اطلقت زوجتك فقال نعم
طالقا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما افتى به شيخنا فرع
لو قال عامي اعطيت تلاق فلانة بابدال الطا تاء او طلاكها
بابدال القاف كافا او دلاقها بابدال الطاء دالا وقع به الطلاق وكان
صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل
او كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني وافتى
به جمع متاخرون والاوجه كناية لان ذلك الابدال ليس له اصل في
اللغة فرع لو كتب صريح طلاق او كناية ولم ينو ايقاع الطلاق
فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة او بعدها بصريح كتبه نعم يقبل
قوله اردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله فرع لا يلحق الكناية
بالصريح طلب المراة الطلاق ولا قرينة غضب ولجاج ولا اشتهار
بعض الفاظ الكناية فيه وصدق منكر نية في الايمان اتى بها
نوى بها طلاقا فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي
اذ لا يعرف الا منه فان لم يتمكن من مراجعته بموت او فقد لم يحكم
بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة فرع يصدق منجز

اكراه على طلاق او اغماء حالته او سبق لسان الى لفظ الطلاق
بيمينه ان كان ثم قرينة كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها او قرينة
واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وكون اسمها طالعا
او طالبا في دعوى سبق اللسان والا اي وان لم يكن هناك
فلا يصدق البتة فرع لو قال طلقتك ونوى عددا اثنتين
او ثلاثا وقع المنوي ولو في غير موطوءة فان لم ينو وقع طلقة
واحدة ولو شك في العدد الملفوظ او المنوي فياخذ بالا
لاقل ولا يخفى الورع واذا قال طلقتك واحدة وثنتين فيقع
به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى العلامتان الشيخ عطية و
الشيخ عبد الرؤف ولو قال ابتداء او بعد سؤال طلاق خديجة
طالق وهو اسم زوجته واسم اجنبية وقال قصدت اجنبية لم
يقبل ظاهرا بل يدين لاحتماله نعم يتجه قبول ارادته لمطلقة له اسمها
خديجة ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة
بنت محمد طلقت لانه لا يضر الخطا في الاسم ولو قال لام زوجته
بنتك طالق وقصد بنتها الاخرى فيصدق بيمينه

لانه اراد الاخرى كما قال لزوجته واجنبية احديكما طالق
ولو قال قصدت الاجنبية لرد اللفظ بينهما فصحت ارادتها
فرع لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة لم يقبل ارادة غيرها
لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم
لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق حال كونهما حاضرة
فرع لو اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة
فان لم يذكر عذرا لم يقبل لظننت وكيلي طلقها فبان خلافه
او ظننت ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته
او اقام بينة قبل ويدين من قال انت طالق ثلاثا وقال
اردت ان شاء الله لو وصل بها ينوي عبر باللفظ لا انتظم لامن
قال كنت طلقت قبل ذلك باتا لانه يريد رفع الثلاث من
اصلها فرع يقع طلاق الوكيل في الطلاق بطلقت فلانة
ونحوه وان لم ينو عند الطلاق انه مطلق لموكله ولو قال لاخر
اعطيتك او جعلت بيدك طلاق زوجتي او قال له رح بطلاقها
واعطها فهو توكيل يقع الطلاق في الصورتين بتطليق الوكيل

لو قال لاخر امرها بيدك الا يسع فله التطليق فيه لا بعده ولو قال لرجل طلق زوجتي واطلق فطلق الوكيل ثلثا لم يقع الا واحدة عم

لا بقول الزوج هذا اللفظ بل يحصل الفرقة حين قال
الوكيل طلقت ثلاثة اي وقت شاء لا يقع باعلامها المخبر
بان فلانا ارسل بيدي طلاقك فان قال معه اعطيته لك
وقع ولا باعلامها ان زوجك طلقك وان قال له لا تعطه
الا في يوم كذا فطلقت في اليوم الذي عينه او بعده ما
لا قبله ولو قال لزوجته المكلفة طلقي نفسك ان
شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل بذلك ويجب ان يتولد
لها طلقني فقالت انت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى
التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييده بالمكلفة
غيرها لفساد عبارتها ويجوز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان
فطلقي نفسك لغى فشرطا لوقوع الطلاق المفوض تطليقها
ولو بكناية فورا وان اتى بخوم في على المعتمد بان لا يتخلل
فاصل بين تفويضه وايقاعها نعم لو قال لها طلقي نفسك
فقالت كيف يكون تطليقي نفسي ثم قال طلقت وقع لانه
فصل يسير بطلقت نفسي او طلقت فقط لا بقبلت ولها رجوع



عن التفويض قبله اي قبل تطليقها كسائر العقود
شرع يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع
فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الصفة ولو علقه
بفعل شيء ففعله ناسيا للتعليق او ناسيا بانه المعلق عليه
لم تطلق او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه فكذلك والا
فيقع قطعا **فصل** في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع **الخلع** شرعا **فرقة بعوض** مما كان او غيره ولو
يسيرا ان كان متمولا **للزوج** المكلف **من زوجة** مكلفة ولو
رجعية **او من غيرها** من ولي او اجنبي **بلفظ** اشتق من **خلع**
او طلاق او مفاداة وترجمتها ويكره الا لشقاق او لكراهة
احدهما الآخر والا لمن حلف بالثلاث على شيء لابد من
فعله للتخلص به عن الحنث **ولو منعها** اي الزوجة **نحو**
نفقة لتختلع منه بمال صداق او غيره **ففعلت بطل** الخلع
لانه حينئذ اكراه لها ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون
عن الشيخ ابي حامد فان منع بغير قصد ذلك وقع بائنا وعليه

بغير تحليل لانه قد جمع لفظ الثلاث في كلمة واحدة فلابد ان يقع الثلث عليها انتهى
فتاوى المكية

يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح ويأثم بفعله في الحالين
ولو قال لزوجته الرشيدة **ان** او اذا **ابرأتني من مهرك فانت طالق**
فابرأته جميعه فورا اي قبل ان يتخلل كلام او سكوت طويل
وقيل قبل ان يتفرقا **وقع بائنا** ان علما قدره ولم
يتعلق به زكاة والا فلا طلاق ولو ابرأته ثم ادعت الجهل
وان لم يعلما قدره او تعلق بها زكاة
بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل
الحال على جهلها لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا
صدق بيمينه ولو قال ان ابرأتني عن صداقك فانت طالق
فابرأته فطلق وقع رجعيا ولم يجب عليه الطلاق **ولو قال لها**
طلقني وانت بريء من مهري او قالت **ان طلقتني فانت بريء**
او فانت بريء من صداقي **فطلقها بانت به** اي بالمهر لانها
صيغة التزام **في** المسئلة **الاولى** وبانت **بمهر مثل** لفساد العوض
بتعليق الابراء **في** المسئلة الثانية على المعتمد ولو قالت
ان ابرأتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأته برئ ثم ان
عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا تنبيه انعقد بلفظ



الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في
القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا
فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعده وتكرره
من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين و
المتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به اما الفرقة بلفظ
الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا فصل
في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح عن
طلاق غير بائن في العدة يصح رجوع مفارقة بطلاق دون ثلاثة
اي بطلقة او طلقتين مجانا اي بلا عوض بعد وطئ اي في
عدة وطئ قبل انقضاء العدة فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق
كفسخ ولا مفارقة بالطلاق الثلاث او بائن مع عوض كخلع
لبينونتها فيها ولا مفارقة قبل وطئ اذ لا عدة عليها ولا
من انقضت عدتها لانها صارت اجنبية وحلفت في انقضاء
العدة بغير اشهر اذا انكره الزوج وان امكن وان خالفت عادتها
وانما يصح الرجوع بنحو راجعت او رجعت زوجتي او فلانة

والا لم يقل الى نكاحي والتي لكن يسن ان يرد احدهما مع
الصيغة ويصح برددتها الى نكاحي وبامسكتها واما عقد
النكاح بايجاب وقبول فكناية يحتاج الى نية ولا يصح
تعليقه كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل
يسن فرع لو تزوج مطلقة بدون ثلاث او البائنة بخلع
ولو بعد ان نكحت لزوج آخر ودخوله بها عادت اليه بقية
الثلاث فقط من ثنتين او واحدة فصل في حكم المطلقة
بالثلاث لا تحل لحر من طلقها ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين
ولو حصل الطلاق منهما قبل وطئ في نكاح او انكحة
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا وتغيب بقبلها مع
افتضاض البكر حشفته او قدرها من فاقدها مع انتشار
للذكر وان ضعف او استعان باصبع ولا يشترط ايلاج جميعه
ولا الانزال وذلك لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحكمة باشتراط
التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق ولو شرط في طلب العقد

انتهى بشرط النكاح او انه مطلقها بعده بطل النكاح لمنافاة
الشرط لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الخبر الصحيح لعن الله
المحلل والمحلل له ولا يضر التواطي قبل العقد على احدهما لكنه
مكروه لان كل ما لو صرح به ابطل يكره اضماره كما نص عليه وقبل
قولها اي المطلقة في التحليل وانقضاء العدة مع الامكان
وان كذبها الثاني في وطئه لها لعسر اثباته اذا ادعت نكاحا
وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز للزوج الاول نكاحها
وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول اربابها ولا عبرة
بظن لا مستند له لكن يكره نعم ان صرح بكذبها منع من نكاحها
حتى يقول تبينت صدقها لانه ربما يكشف له خلاف ما ظنه و
لو ادعى الثاني الوطء وانكرته لم يحل للاول كما لو كذبها
الثاني والولي والشهود في العقد ولو قالت لم انكح ثم كذبت
نفسها وادعت نكاحا بشروطه جاز للاول نكاحها ان صدقها
ولو اخبرت اي المطلقة زوجها الاول انها تحللت ثم رجعت
وكذبت نفسها قبلت دعواها قبل ان يعقد عليها الاول فلا يجوز

له نكاحها الا بعده لا يقبل انكارها التحليل بعد عقده
لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا
يقبل منها خلافه وان صدقها الثاني اي في عدم الاصابة
لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه
فرع انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين
فلا يثبت الطلاق كالاقرار به ولا الحكم بوقوعه ظاهرا بشهادة
الاناث ولو مع رجل او كن اربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا
بالفساق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا
عذر ويشترط في الاداء والقبول ان يسمعاه اي النطق
بالطلاق ويبصرا المطلق حينئذ اي حين النطق به لانه من الاقوال
فيشترط السمع والابصار ولا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا
على الصوت من غير ان يراه لجواز اشتباه الاصوات وان يبينا لفظ
الزوج فلو شهدا ان فلانا طلق زوجته لم يقبل حتى يبينا
لفظ الزوج لاختلافه صريحا وكناية وتنجيزا وتعليقا وتقبل
فيه اي في الطلاق شهادة ابي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة

اي بلا تفت مر دعوي به منهما وان احتمل كونها اسناعته بخلاف
ما لو ادعته قبل الشهادة فلا تقبل شهادتهما فيه **فصل**
في العدة وهي مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا
وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او شرعت صيانة للانساب وحمية لها من الاختلاط **تجب بفرقة**
زوج حي بطلاق او فسخ **وطئ** في قبل او دبر بخلاف ما لم
يكن وطئ وان وجدت خلوة قال الله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **ولو**
تيقن براءة الرحم كما في صغير او صغيرة لعموم الادلة **وبوطي** حمل
مع شبهة كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا
على الواطئ **عدة بثلاثة قروء** اي اطهار **لخنوش** اي ينكشف
كل منهما **بتمامها** اي بذي حيضتين او حيض ونفاس ولو
طلقت من لم تحض او لانه حاضت لم تحسب الزمن الذي طلقت فيه
قرءا ان لم تحوش بتمامها بل الا بحيض ثلاثة اطهار بعد الحيضة
المتصلة بالطلاق وحسب بقية الطهر طهرا وتجب العدة بثلاثة

اقراء **لحرة تحيض** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة انقضت العدة
بالطعن في الحيضة الثالثة او في الحيض فبالطعن في الحيضة
الرابعة وتجب العدة **بثلاثة اشهر** هلالية ما لم يطلق اثناء
شهر والا تمم المنكسر ثلاثين **لمن** اي حرة **لم تحض** في عمرها
او حاضت اولا ولكن **يئست** من الحيض ببلوغها الى سن
تياس فيه النساء من الحيض وهو اثنان وستون سنة **فان حاضت**
من لم تحض قط في اثناء العدة بالاشهر **اعتدت بالاطهار**
لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل والحيض الماضي قرء
او بعدها اي بعد انقضاء العدة بالاشهر **لم تستانف العدة**
بالاطهار **ومن انقطع حيضها بلا علة** تعرف من رضاع ونفاس
ومرض **لم تتزوج حتى تحيض او تياس** فلا تتزوج قبل الحيض
او الياس وفي القديم وهو مذهب مالك واحمد وما
قضى به عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار رضي الله عنهم
ولم ينكر عليه تتربص تسعة اشهر لتحقق فراغ الرحم وثلاثة اشهر

للعدة وافتى به البارزي وعز الدين ابن عبد السلام لما
يلزم من دفع الضرر الشديد وتبعهما جمع من العلماء اليمنيين
كالريمي والفقيه اسمعيل الحضرمي وابي شكيل والخسارة
البلقيني وشيخنا المحقق عبد الرحمن ابن زياد رحمهم الله تعالى
ومن انقطع حيضها بعلة كمرض ورضاع ثلاثة قروء اتفاقا
حتى تحيض او تياس وان طالت المدة وطال ضررها
لان عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي
قال الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم ولا
خلاف بين الائمة الاربعة وغيرهم في عدتها وتجب العدة بوفاة
زوجها ولو كانت رجعية او غير موطوءة لصغر او غيره باربعة
اشهر وعشرة ايام بلياليها للكتاب والسنة وتجب عليها
اي المعتدة بالوفاة احداد وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وتطيب
ولو ليلا وترك تحلي نهارا بحلي ذهب او فضة ولو خاتما وقرط
ودهن شعر وكحل تنظف بغسل وامتشاط واكل تنبل ونحوها
احد او المفارقة ولو رجعية ويجب لمعتداة وفاة وطلاق

ان يسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة ولها الخروج
لنهار الشراء نحو طعام وبيع غزل و لما تعتد حرة بما ذكر وتعتد
غير حرة بالنصف من عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام
وتكمل الطهر الثاني اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلابد من
الانتظار الى ان يعود الدم وتعتد ان اي الحرة والامة
لوفاة او غيرها وان كانت تحيض بوضع حمل حملته السر
ولو مضغة يتصور لا بوضع علقة و تصدق المراة في دعوى
انقضاء العدة بغير الاشهر ان امكن دعواها وان خالفت عادتها
او كذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك و
لانها مؤتمنة على ما في رحمها و ينبغي تحليفها على ذلك ندبا
ومقتضى كلام شرح الروضة وجوبه فيمكن انقضاؤها
بالولادة لتمام ستة اشهر ولحظتين وبالاقراء لحرة طلقت
في طهر باثنين وثلثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة
واربعين يوما ولحظة ولو ادعت امراة بعد ان نكحت ان
عدتها لم تنقض من الاول مع امكانه اي الانقضاء لم يقبل دعواها

ـمه لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة
واذا ادعت بعد الطلاق الدخول فانكر صدق بيمينه لان
الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها وان رجعت
وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار
غير مقبول وتنقطع العدة بغير حمل بمخالطة مفارق لمفارقة
رجعية كمخالطة الزوج زوجته بان يختلي بها ويتمكن
منها ولو في بعض الزمن وان لم يقع وطء بخلاف مخالطة
البائن فلم يحسب للرجعية من المخالطة من العدة لكن
بالنسبة الى لحوق الطلاق لها بعد ثلثة قروء او اشهر لا
بالنسبة لرجعتها بعد ثلثة اقراء او اشهر فلا يجوز له حينئذ
ان يراجعها بعدها على المعتمد وان لم تنقض عدتها
بذلك فرع يجب لتعدد الاستبراء لحل التمتع بملك امة
اي حدوثه ولو معتدة بشراء او هبة مع قبض او سبي بشرطه
من قسمة او اختيار تملك وان تيقن براءة الرحم كصغيرة وبكر
سواء ملكها من امراة ام ممن استبراها بالنسبة لحل التمتع للخبر

الصحيح وهو حينئذ كامسلة لها ان اقراء وشهر لغيرها ممن
تحض او يئست ويحرم قبل استبراء تزويج موطوءة لان وجهها
ان اعتقها فصل في النفقة من الانفاق وهو الاخراج يجب
ولو على صغير للزوجة ولو امة او مريضة بالتمكين التام من
الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند امن
الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت السلامة ولا تجب
بالعقد خلافا للقديم وانما يحصل التمكين منها او من
اطاعت بعرض نفسها وهي بالغة على زوج ولو بان تبعث
للمليه اني مسلمة نفسي اليك او بعرض ولي غيرها فيلزمه
من حين بلوغ الخبر ولو من فاسق صدقه ومنه ان يقول
احدهما متى دفعت المهر سلمت فاذا امكنت من يمكن التمتع
بها ولو من بعض الوجوه وجبت نفقتها وهي مد طعام على
معسر ولو بقي له ما لم يحقق ليمال وهو من لا يملك ما يخرجه
عن المسكنة ولو مكتسبا وان قدر على كسب واسع اذ لا يدوم
والقدرة عليه لا تبقى وعلى رقيق وان كثر ماله ومدان على

وهو من لا يرجع بتكليفه مد بل معسرا او مدان ونصف على
متوسط وهو من يرجع بذلك معسرا صبح كل يوم اي وقت
طلوع فجره فلا تجب ليوم فيوم ولها مطالبته به ان اراد سفرا ونفقتها
مدة الذهاب والاياب فيعطيها او يوكل من ينفق لها
يوما فيوما ان لم تواكله كالعادة وهي بالغة فان اكلت
معه غير هابلا اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج
متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها او لو اكلت معه قدر
دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه وتصدق
هي في قدر ما اكلته ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤد عن
النفقة صدق بيمينه مع ادم اعتيد وان لم تاكله كسمن و
جبن بحسب الفصول وكلحم بحسب عادة البلد ومع ما تشرب
لتوقف المعيشة عليه ومع اجرة طحن الحب وعجنه واجرة
طبخ وان اعتادتهما بنفسها ومع حطب وملح واله طبخ واكل
وشرب ولو من خزف وخشب ولو لشريفة ويجب لها كسوة
تكفيها طولا وضخامة من قميص ما لم يكن ممن اعتادوا الازار

والرداء فيجبان دونه ومقنعة ولو لامة وان اعتيد سراويل و
ولحاف في شتاء فيجب ذلك بحسب عادة محلها نوعا
وكيفية اول كل ستة اشهر فيعطيها اول الصيف والشتاء
ويجب لها فراش ترقد عليه ومخدة قال البغوي ولو
كانوا لا يعتادون لنوم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ويجب
لها آلة تنظيف كمشط وكذا دهن الراس والجسد من شيرج
او سمن كالعادة فيجب الدهن كل اسبوع مرة او اكثر بحسب
العادة مع سدر ونحوه لغسل وسخ البدن والثوب ويجب
لها ماء للغسل الواجب بسبب الزوج كغسل جماع ونفاس
وكذا دهن سراجها ويجب كون المؤن تمليكا لها بالدفع
اليها ولا حاجة الى ايجاب وقبول فتملكه هي بالقبض وللزوج
اخذه منها الا برضاها ويجب لها مسكن يليق بها عادة
ولو كان عارية او مكترى ولو سكن معها بمنزلها سقط حق السكنى
ولا اجرة لها عليه ويجب اخدام حرة ولو كان هو معسرا او عبدا
حرة لا امة تخدم عادة مع اهلها فلا عبرة بترفهها في بيت

وجها لمن يحل نظره لها من امرأة او حرة او صبي غير مراهق او محرم
لها فعلى موسر لخادمها الذي عند الزوج من امة او عبد لها
او حرة صحبتها مع كل يوم مد وثلث وعلى غيره من معسر ومتوسط
مد مع كسوة امثال الخادم من قميص وازار لا يجب عليه اي
على الزوج للزوجة طيب لا لقطع ريح كريه ولا كحل ودواء
لمرضها وتجب لرجعية حائل او حامل الى ان ينقضي عدتها و
لحامل بائن بغير موت من طلاق ثلث او خلع حتى تضع ما للزوجة
من نفقة وكسوة وغيرهما الا ان صدرت منها نشوز فيسقط
نفقتها كما لو طلقت ناشزة ولا يجب لها آلة تنظيف ويجب المؤن
للحامل البائن بغير موت وان مات الزوج بعد الفراق وقبل
الوضع وخرج بقولي المفارقة بغير موت فلا نفقة لها وتنتقل
الرجعية لعدة الوفاة بموته لا الحامل البائن ولو ادعت التمكين
وانكر هو ولا بينة لاحدهما صدق بيمينه لان الاصل عدمه
او ادعت عدم نشوزها او عدم الانفاق عليها صدقت
بيمينها لان الاصل عدمهما وبقاء التمكين في الاول ولو اختلفا

في مدة النشوز فان اتفقا على وقت خروجها واختلف
في قدر عدده فهو مصدق بيمينه وفي عكس ذلك وعند الا
تصدق هي بيمينها فرع يسقط المؤن من نفقة وكسوة و
غيرهما كما يسقط القسم الواجب عليه من التسوية في المبيت
عنده من زوجاته الحرائر نشوزا صادرا منها ولو ساعة اي
لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل وان لم
تأثم لكونها غير مكلفة ويتحقق النشوز بمنعها اي بمنع صادر
منها بلا عذر تمتعا ولو بلمس لا منعه عنه لعذر ككبر آلته
بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها يضر معه وطؤها وكحيض ونفاس
او لقبض صداق حال اصالة قبل وطء حال كونها بالغة
مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فان منعت لقبض صداق او بعد
وطء طائعة فناشزة ولو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة
او صغيرة ولو بتسليم الولي فليس بنشوز نعم لو سلم الولي
الصغيرة لمصلحة ينبغي انه لا رجوع لها وان كملت ولو ادعى وطئها
بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت

خروجها من المسكن الذي كانت تسكن فيه بغير اذنه و
لو لموت احد ابويها وشهود جنازته لان له عليها حق الحبس
في مقابلة اعطاء المؤن لا بخروجها من داخل البلد لزيارة
او عيادة او تعزية احد محارمها بلا اذنه لكن لا على وجه النشوز
بشرط ان يكون الخروج لها في غيبته اي الزوج عن البلد وان
قصرت الغيبة وخرج بقولي محارمها ما لو خرجت لزيارة الاجانب
او عيادتهم فتسقط النفقة وبقولي في غيبته ما لو خرجت لذلك
بغير اذنه وهو حاضر فتسقط ايضا ولو خرجت لخوف من انهدام
المسكن وغيره لم تسقط او لاكتساب نفقة بتجارة او كسب او سؤال
اذا اعسر اي الزوج او لتعلم ما تحتاج اي وجب عليها تعلمه
وجوبا عينيا كاحكام الحيض والطهارة والصلاة وغيرها فلا تسقط
النفقة بالخروج لتعلم علم عيني او لاستفتاء اذا لم يغنها الزوج
العدل عن خروجها ولو خرجت لطلب حقها منه ولو الى القاضي
لم تسقط ولو خرجت الى مجلس ذكر او لزيارة صالح سقطت فرع
يجوز له منعها من خروج من منزله ولو لجنازة ابويها وزاد

تمكن من غيره خوف غير خادمه واحداث لمنزله ولو ابويها او ابنها
من غيره لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر نعم ان كان المسكن
ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا اعتداد الرتبة ويتحقق بسفرها
اي بخروجها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ما لم يضطر لخراب
محلتها وجلاء اهلها ولو كان السفر لزيارة ابويها او للحج او
باذنه لا بسفرها معه اي الزوج ولو في حاجتها ولا بسفرها وحدها
باذنه لحاجته وانما سقطت النفقة بالسفر ولو قصيرا لخروجها
عن قبضته واقبالها على شانها فسفرها لزيارة اهلها في
غيبته مسقط وان كان يتسامح به في حضرته وتسقط ايضا بامتناعها
من النقلة معه حيث اراد نعم ان عذرت بمرض او كانت
ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها الاجابة وتسقط
بالامتناع منها ان لم يتمتع بها زمنه كما في سائر صور النشوز
فيجب النفقة وباغلاقها الباب حين اراد الدخول اليها وبدعوى
الطلاق وليس منه اي النشوز شتمه وايذاؤه باللسان وان
استحقت التاديب فرع اذا نكحت زوجة المفقود وغيره قبل الحكم

ولو سقطت نفقتها و لا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته
بعد التفريق بينهما **ويصدق** اي الزوج **بيمينه في**
قدر مدة النشوز ان اتفقا اي الزوجان **على ابتدائه**
الا اي وان لم يتفقا على ابتدائه بل اختلفا فانكرت اصل
النشوز **صدقت** هي بيمينها لان الاصل عدمه فرع تعود
نفقة الناشزة بخروجها من المنزل للعدة من يوم النشوز
بعودها الى الطاعة ان كان الزوج حاضرا والا فتعود بعلم
غائب بالعود ومضي حكم قاض من ذلك او امكان عوده اليها
ولا تعود النفقة بمجرد عودها الى المسكن على الاصح بل لا بد
مع ذلك مما ذكر وقضية التعليل ان النفقة تعود عند عودها
الى الطاعة ولو نشزت بمنع نفسها فغاب ثم عادت الى الطاعة
عادت نفقتها وان لم ترفع الامر الى القاضي **فصل** في
فسخ النكاح وشرع لدفع الضرر المراة **يجوز للزوجة الكاملة**
اي البالغة العاقلة لا لولي غيرها **فسخ نكاح** من اي **زوج**
اعسر مالا وكسبا لائقا به حلالا **باقل النفقة و الكسوة**

لا بادم **او اعسر بالمهر** الحال **قبل الوطء طائعة** فلا فسخ بالا...
بمهر بعد وطئها طائعة فان وطئها مكرهة فلها الفسخ ...
ولو قبضت بعض الصداق لم تفسخ بالاعسار ببقيته خلافا للبارزي
والسبكي وكلام الروضة كاصلها يوافقهما ولا فسخ اذا اعسر
بالمهر المؤجل **او اعسر بالمسكن وان لم يعتادوا** اي لا يجوز لها
على المعتمد فسخ نكاح **موسر ممتنع** من الانفاق **و موسر غائب**
لم ينقطع خبره فان غاب وجهل حاله او انقطع خبره فسخت
لان تعذر النفقة بانقطاع الخبر كتعذرها بالاعسار جزم
به شيخ مشايخنا المحب والشيخ زكريا كالزركشي تبعا لصاحب
المهذب والكافي وقال شيخنا وهو متجه **لكن المختار** الذي
اختاره جمع محققون منهم القاضي الطبري وابنا الصباغ و
الصلاح والروياني وشيخ مشايخنا المزجد والطنبداوي
وشيخنا ابن زياد **جوازه** اي الفسخ **اذا تعذر تحصيلها** اي النفقة
في غيبته لعدم مال حاضر او مع عدم امكان اخذها منه
وان لم يثبت الاعسار للضرورة نعم ان غاب قبل التمكين لم

نفسخ خلافاً للمالكي وافتى ابن الصلاح بانه لو وجبت
النفقة وتعذرت لعدم مال حاضر له او مع عدم امكان
اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف لكن تعذرت مطالبته جاز لها الفسخ سواء عرف
حاله يساراً او اعساراً ام لا قال والافتاء بالفسخ هو الصحيح
وافتى بما قاله جمع من متأخري اليمن لان مدار الفسخ
على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيما اذا لم يمكن
الوصول الى النفقة وان كان موسراً لكن المذهب الذي
جرى عليه الشيخان عدم الفسخ وعند المالكية ترفع
الامر الى القاضي فيسأل عنه ويتفحص ثم بعد شهر تفسخ
اذا تعذرت النفقة تنبيه ان المعتمد في المذهب انه لا
يجوز الآن شهد رجلان ان الزوج الآن معسر ويجوز
لان شهد انه امتنع من الانفاق او نفقته او غاب معسراً
ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته
التي غاب عليها من اعسار او يسار فلا تسال البينة من اين

لك انه الآن معسر فان شهد عدلان عند حاكم بلد[illegible]
بان الغائب معسر عند الشهادة جاز له الفسخ ولو بعد
اعلامه بلا امهال ولها اي الزوجة الفسخ لغيبة ماله
مرحلتين ولا يلزمها الصبر لتضررها بالانتظار الطويل
نعم ان قال انا احضره في مدة الامهال فالظاهر اجابته
ولا فسخ ان كان المال بدون مرحلتين وبكونه اي المال
نحو عقار وعرض لا تجد بيعه اي لا راغب فيه وبكون المال
دينا مؤجلا بيومين او لكونه دينا حالا على معسر ولو الزوجة
فلو كان على زوجة معسرة دين له جاز لها الفسخ لانها
في حالة الاعسار لا تصل لحقها لا لها فسخ لنفقة مدة
ماضية لتنزيلها منزلة دين آخر ولا لدين آخر لها عليه
ولو منعها فالمال حتى يرده القاضي للدين وليس لها
الاستقلال باخذ حقها حال غيبته ثم تفسخ بالقاضي
بدعوى الاعسار الآن علمت انه لم يأذن لها الا بالحضرة
بشيء يأخذه منها ويشترط لصحة الفسخ رفع الامر

قاضي بلدها فاذا توفرت شروط اي الفسخ من ثبوت
اعسار باقل النفقة والكسوة على المعتمد او تعذر
تحصيل النفقة منه على المختار وملازمتها المسكن الذي
غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها امهل
القاضي وجوبا ثلاثة ايام الزوج الحاضر وان لم يستمهله
لتحقق اعساره في فسخ لغير اعسار بمهر اما في الفسخ للمهر فلا
يمهل بعد الرفع اليه بل هو على الفور وقياسه على الراجح ثم
يفسخ القاضي بطلبها ذلك او هي باذنه بلفظ فسخت النكاح
ونحوه صح الرابع ويجب على القاضي تحليفها قبل
الفسخ انها لم تخرج عن طاعة زوجها ولو استقلت بفسخ
لعدم حاكم او محكم ثم او لعجز عن الرفع اليه بنفسها او بوكيلها
او لعجز عن بينة الاعسار اي عن اثبات اعساره لدى القاضي
لعدم البينة المخبرة بحاله من اعسار او يسار فتستقل هي بالفسخ
ان علمت اعساره كما افتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله
تعالى او لطلب القاضي شيئا منها للفسخ كما قال شيخنا

نفذ الفسخ ظاهرا وباطنا حينئذ كما قال الشيخ عبد ال[illegible]
فلو [illegible] ان زوجها وكذا القاضي والا يكن لعدم [illegible]
فلا ينفذ الفسخ فرع يجوز لها في مدة الامهال او مدة
الرضى باعسار الزوج خروجها نهارا لتحصيل نفقتها
اي لاكتسابها بتجارة او كسب ولو غنية او بمكنة الكسب في
بيتها وعليها عود الى المسكن ليلا لانه وقت الايواء دون
الكسب هذا ان لم يكن لها كسب فيه مع النهار او وجد
ثمة يجوز لها منعه تمتعها نهارا او ليلا لكن يسقط نفقة
مدة منعها ان منعته ليلا عن وقت لا مدة منعها نهارا والله
اعلم خاتمة الكتاب في بيان المعتمد في المذهب وما
ينقض به حكم القاضي اعلم ايها المهتدي الى سبيل
الفلاح قد اجمع العلماء المحققون على ان المعتمد
في المذهب للحكم والفتوى ما ذكره الشيخان اي ما اتفق عليه
الرافعي والنووي رضي الله عنهما ونفعنا بهما فان اختلفا
فما ذكره النووي نور الله ضريحه قال شيخنا رحمه الله والذي

[illegible]ـف محققي المتأخرين ولم يزل مشايخنا يوصون به وينقلون
[illegible] مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفق
عليه الشيخان فان اختلفا فالنووي فان وجد للرافعي ترجيح
دونه فهو وقال السيد السمهودي ما زال مشايخنا يوصون
بالافتاء بما عليه الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خولفا به وقال
شيخنا ابن زياد رحمه الله في فتاويه بالغالب اعتماد ما رجحه
الشيخان وعبارة شيخنا في شرح العباب الاصوب ما عليه
الشيخان او النووي وان كلا منهما اودري بمدارك المذهب
ممن جاء بعدهما وقد اجمع المحققون على ان المفتي ما ذكراه
فالنووي وعلى انه لا يغتر بمن يعترض عليهما بنص الام او كلام
الاكثرين او نحو ذلك لانهما اعلم بالنصوص وكلام الاصحاب
من المعترض عليهما انتهى ثم اذا لم يوجد لهما ولا لاحدهما
ترجيح في مسئلة بل وجد فيه خلاف للاصحاب في الترجيح
من قولين او وجهين فالمعتمد ما رجحه الاكثر والاعلم و
الاورع فان تعارض الاعلم والاورع قدم الاعلم واعلم انه لا

يجوز للحاكم المقلد اي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في
مذاهب امامه ان يحكم بغير المعتمد في مذهبه وان اعتمد [illegible]
اختيار لبعض المتأخرين او بحث له فان خالف وحكم بغير
الصحيح المعتمد نقض ذلك الحكم كما قاله ابن الصلاح
ونقل الاجماع عليه واكتفى السبكي والسراج والبلقيني والسيد
السمهودي وشيخنا ابن زياد ولكنه لا يجوز له ان يقلد
ويحكم بمذهب غير مقلده فان حكم بغير مذهب مقلده
نقض على ما قاله ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي
والاذرعي وقال الغزالي والماوردي وتبعهما الرافعي في
بعض المواضع انه لا يجوز له الحكم بخلاف مذهبه بالتقليد
وجزم به شيخنا في بعض كتبه اما التقليد في غير الفتوى
والحكم بل في العمل في حق نفسه فجائز مطلقا بلا نزاع ربنا
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك سبحانك لا نحصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلوة والسلام على اشرف
مخلوقاتك بعدد معلوماتك ورضى نفسك وزنة عرشك

[...]ـن انفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون لديك
وتفضل علينا بقبول بمنك واظلنا في ظل عرشك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم امين
اجمعين

مسالة

عما قالوه انه يصح النكاح والطلاق بترجمتهما فهل المراد ترجمتهما بترجمة معناهما اللغوي من ضم وحل قيد اولا وهل يصح النكاح اذا عقد القاضي بلفظ النكاح عجميا لا يعرف معناه اللغوي ولا العرفي بل يعرف انه موضوع لعقد النكاح وصحته كما يعرف ان لفظ الطلاق موضوع للفراق عنها وكيف اذا قال عقدت لك فلانة فهل يكفي ذلك او ترجمته في الايجاب اولا وقد اشتهر في هذه البلاد الفاظ لعقد النكاح مثل نكحاكن يصبي تنن فلا افترك بالعربية كتبت لك الشهوة والباه ويقولون للصداق كافز

بل معناه بالعربية من الشهوة فهل يحصل العقد بهذه الا[...] مع عدم وجود ترجمة صريحة في لغتنا للفظ النكاح ومعـ[...] اللغوي ترجمة في لغتنا اولا يصح العقد كما لا يحصل الفراق بالفاظ اشتهرت عندنا للطلاق من غير ترجمته

شيخنا شيخ الاسلام مفتي الحرمين عبد العزيز الزمزمي نفعنا الله بعلومه بان قولهم في باب النكاح يشترط لفظ التزويج او النكاح ولو كان اللفظ المذكور بالعجمية فانه يكفي وان احسن العربية اعتبارا بالمعنى وقولهم في باب الطلاق وترجمة لفظ الطلاق صريح يدل على ان المراد ترجمة معناهما اللغوي من ضم وحل قيد والمراد بالعجمية ما عدا العربية فارسية او هندية او غيرهما ويستفاد معنى كل لغة من اهلها واذا عقد القاضي النكاح بالعجمي لا يعرف معناه اللغوي فان اخبره ثقة بمعناه قبل كلامه بتفصيله فورا صح على الاوجه من وجهين في الروضة ولا يصح النكاح بالكناية في الصيغة كما حللت بنتي ومنها عقدت لك على فلانة فلا يصح ترجمته كتابتها من باب اولى

بما اشتهر من الالفاظ التي جرى بها المذكورة في السؤال كناية في
صيغة فلا ينعقد النكاح بها وان يصح الطلاق بها ترجمة كنايته ايضا
مع النية ومنها ترجمة الفراق والسراح كما صححه في اصل الروضة و
جزم به في الروضة واعتمده شيخنا زكريا في شرحه [illegible] الجمع
انه صرح   عن تزويج اليتيمة هل يجوز للقاضي عند الامام
ابي حنيفة تزويجها اولا بل يختص به ذلك السلطان الحنفي فقط
كما قال العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج وابنه التاج
التوشيح والكمال الدميري في النجم الوهاج وان قلتم لا قيل بحكم
ببطلان النكاح اذا زوج الحاكم يتيمة تقليدا لابي حنيفة
على راي من جوز التقليد له وهل يحتاج في التقليد في امر
النكاح تقليد الزوجين اولا يحتاج الى تقليدهما بل يكفي
تقليد القاضي فقط على قول الغزالي الذي صرح بجواز التقليد
للقاضي الشافعي   شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه
يجوز للقاضي الحنفي تزويج اليتيمة اذا اذن له السلطان في
تزويج الصغار كما هي عادة سلاطين بني عثمان مد الله ظلال دولتهم

ولا يجوز

ولا يجوز له تزويجها من غير اذن ولا لغيره تقليد مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه حينئذ في ذلك ولا خلاف في ان الامام
اذا اذن على القاضي انه لا يحكم بغير الصحيح من مذهبه
او بالتلفظ كما جرت العادة في وقتنا بالكتابة في منشوره
على عادة من تقدمه فان عادتهم مطردة بانه لا يحكم الا بالصحيح
امتنع عليه الحاكم بغير الصحيح والقاضي الشافعي المقلد لا
يجوز له تقليد غير امامه وفي فتاوى قاضي القضاة شيخ الاسلام
برهان الدين ظهيرة مسالة اذا حكم الشافعي في هذا الزمان مثلا
بخلاف مذهبه او بوجه ضعيف في مذهبه وكان الصحيح
في مذهبه خلاف ما حكم به فهل ينفذ حكمه اولا ولو قلتم لا ينفذ
حكمه فلو عضد الوجه الضعيف الذي حكم به اختيار او
بحث لبعض علماء مذهبه مع كون الراجح المعمول خلاف
ما حكم به فهل ينفذ حكمه ام لا اجاب رحمه الله بقوله ان
النووي رحمه الله ذكر في فتاويه في الوقف في الكلام على
شروطه هل يثبت بالاستفاضة ام لا انه اذا حكم بخلاف
مذاهب مقلده فانه لا ينفذ حكمه ولا ينفذه غيره وذكر ابن